

الصمت التشريعي والآثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة)

أ.م.د. سرى حارث عبد الكريم

كلية القانون - جامعة بغداد

sura.h@uobaghdad.edu.iq

سجى صفاء مهدي

كلية القانون - جامعة بغداد

Saja.Safaa2302m@colaw.uobaghdad.edu.iq

(Legislative Silence and Its Consequences (A Comparative Study

Dr. Sara Harith Abdul Karim

College of Law - University of Baghdad

Saja Safaa Mahdi

College of Law - University of Baghdad

الكلمات المفتاحية: الصمت التشريعي، القصور التشريعي، المسؤولية السياسية، الحقوق والحريات العامة.

Abstract: Given that legislative silence constitutes a phenomenon that affects the effectiveness of legislative and constitutional work, this research addresses the topic of legislative silence as form of total legislative neglect which is represented by the passive behavior of the legislator reflects the weakness of the parliament's legislative role in regulating matters stipulated in the constitution, given that legislative silence is a modern legal concept, it is similar in substance to some other concepts, similar to it, such as legislative inadequacy, abstention, and legislative deviation, legislative silence may also have a range of consequences that vary according to the nature of the issue that the legislator has remained silent about regulating, leading to this leads to a legislative vacuum that

المستخلص: نظراً لما يشكله الصمت التشريعي من ظاهرة تؤثر على فاعلية العمل التشريعي والدستوري، لذا يتناول هذا البحث موضوع الصمت التشريعي بوصفه صورة من صور الإغفال التشريعي الكلي، والذي يتمثل بالسلوك السلبي للمشرع ويعبر عن ضعف الدور التشريعي للبرلمان في تنظيم المسائل الواردة في الدستور، ونظراً لكون الصمت التشريعي من المفاهيم القانونية الحديثة، فإنه يقترب في مضمونه من بعض المفاهيم المشابهة له، مثل القصور التشريعي والامتناع والانحراف التشريعي، كما أن الصمت التشريعي قد يترتب عليه مجموعة من الآثار والتي تختلف بحسب طبيعة المسألة التي سكت المشرع عن تنظيمها، مما يؤدي إلى حدوث فراغ تشريعي يعطل من فاعلية النصوص الدستورية، ويخل بالضمانات القانونية التي كفلها الدستور لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، وقد يفضي في نهاية المطاف إلى إثارة المسؤولية السياسية للبرلمان.

ثانياً: أهمية البحث: -

تتمثل أهمية البحث من خلال بيان ظاهرة الصمت التشريعي باعتبارها من القضايا الدستورية المستحدثة في الفقه الدستوري والتي تمس جوهر الوظيفة التشريعية للمشرع، ولما لها من أثر مباشر يحد من فاعلية النصوص الدستورية ويؤدي إلى تعطيلها فضلاً على أن المشرع بسكوته قد ينتهك حقوق الأفراد وحررياتهم العامة، كما تكمن أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على الآثار التي تترتب على سكوت المشرع، والسعي إلى بيان موقف السلطات العامة ولا سيما السلطة التشريعية والقضائية في كيفية معالجة الآثار المترتبة على الصمت، بما يسهم في تعزيز مبدأ سمو الدستور وبما يحقق المصلحة العامة.

ثالثاً: إشكالية البحث: -

تتمثل إشكالية هذا البحث في مجموعة من التساؤلات الرئيسية أبرزها: -

١- ما المقصود بالصمت التشريعي بوصفه أحد المفاهيم الغامضة والتي تتداخل مع غيره من المصطلحات المشابهة له وكيف يتم تمييزه عن تلك المصطلحات؟

٢- ماهي الآثار المترتبة على الصمت التشريعي ولاسيما في ظل وجود ضرورات سياسية واجتماعية واقتصادية تستوجب تدخل المشرع؟

٣- ما دور القضاء الدستوري في الدول محل المقارنة وفي العراق من معالجة تلك الآثار وضمان احترام الدستور؟

٤- ما مدى إمكانية اثاره المسؤولية السياسية للبرلمان بوصفه المسؤول عن الصمت التشريعي، وهل يمكن حله كنوع من الجزاء المترتب على هذا الصمت؟

رابعاً: منهجية البحث: -

undermines the effectiveness of constitutional provisions, violates the legal guarantees provided by the constitution for individual rights and public freedoms, and may ultimately result in the political accountability of parliament.

Keywords: legislative silence, legislative shortcomings, political responsibility, public rights and freedom.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث: - يعد التشريع المصدر الرئيسي للقاعدة القانونية في النظم القانونية الحديثة، إذ يعكس أرادة المشرع في تنظيم مختلف نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إذ أن من المعلوم إن السلطة التشريعية تعد هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سن التشريعات، لكن في بعض الأحيان قد تسكت عن مزاوله اختصاصها التشريعي وهذا ما يعرف عنه (بالصمت التشريعي) المتمثل بغياب التشريع أو القاعدة القانونية التي تنظم وتعالج مسألة معينة نظراً لعدم وجود أزام دستوري مفروض على المشرع بتنظيمها، أي بمعنى أن الصمت التشريعي يتحقق عندما تنتفي القيود الأمرة والملزمة الملقاة على عاتق المشرع لتنظيم مسألة معينة، فتكون له الحرية من خلال التدخل أو عدم التدخل التشريعي، ومن خلال تحديد مدى ضرورة التشريع أو عدم ضرورته أو تعديله أو الغائه، كما له الحرية في اختيار الوقت المناسب للتدخل بالتشريع فكل هذه الأمور تعد من اطلاقات سلطة المشرع التقديرية، وبناءً على ذلك قد ينتج عن الصمت مجموعة من الآثار التي قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، مما يتطلب تدخل القضاء الدستوري لوضع حد لهذه الآثار من خلال أزام المشرع بمعالجة الوضع المخالف للدستور.

له والسبب يعود إلى حداثة هذا الموضوع، حيث لم يتسنى بعد للفقهاء تحديد معناه بالقدر الكافي، إذا قد يخلط البعض بين الصمت التشريعي وبين المصطلحات الأخرى مثل القصور التشريعي، أو الامتناع التشريعي، أو الانحراف التشريعي، مما يقتضي في هذه الحالة تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي: -

المطلب الأول

مفهوم الصمت التشريعي

سنتناول في هذا المطلب تعريف الصمت التشريعي من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقضائية وذلك في الفروع الآتية: -

الفرع الأول

المفهوم اللغوي للصمت التشريعي

أن مصطلح الصمت في اللغة العربية معناه يصمُت، صمُتاً، وصُمُوتاً، وصُمَاتاً، أي بما صمت به وسكت^١، ويقال عن الصمت هو الإمساك عن قول الباطل دون الحق، وقيل عنه أيضاً هو الإمساك عن الكلام الذي لا خير فيه، وقيل السكوت عما ليس بخير أو السكوت عما لا ينبغي، وقيل أيضاً عن الصمت السكوت عما لا ثواب له فيه^٢.

لغرض الإحاطة بجميع جوانب الصمت التشريعي ولغرض حل الإشكالية التي سبق وأشرنا إليها كان لابد من اتباع المنهج التحليلي المقارن عن طريق تحليل النصوص القانونية والتطبيقات القضائية الصادرة عن القضاء الدستوري في العراق ومقارنتها بالأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الدستورية في كل من مصر وألمانيا، لغرض الوصول إلى أهم التوصيات التي ينبغي أن يسترشد بها القضاء الدستوري العراقي في مجال الرقابة على الصمت التشريعي.

خامساً: خطة البحث: -

لغرض الإحاطة الشاملة بموضوع البحث ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، إذ سنخصص المبحث الأول لدراسة (مفهوم الصمت التشريعي وتميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له) وذلك عبر مطلبين. سنتناول في المطلب الأول (مفهوم الصمت التشريعي)، وفي المطلب الثاني نتناول (تميز الصمت التشريعي عن غيره من المصطلحات المشابهة له)، أما في المبحث الثاني سوف نتناول (الآثار المترتبة على الصمت التشريعي) من خلال مطلبين أيضاً، سنخصص المطلب الأول لدراسة (الآثار السياسية للصمت التشريعي)، والمطلب الثاني لدراسة (الآثار الاقتصادية والاجتماعية للصمت التشريعي)، ونختم البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها.

المبحث الأول

مفهوم الصمت التشريعي وتميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له

أن موضوع الصمت التشريعي كان وما يزال من المواضيع التي أثار جدل وخلاف بين الفقهاء والكتاب حول مضمونه، نظراً لعدم وجود تعريف دقيق

^١ فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، ط ٢٢، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦، ص ٤٣٥.

^٢ ينظر: الموقع الالكتروني

<https://dorar.net/alakhlq/1891>، تاريخ

الزيارة ١٨/١٠/٢٠٢٤، الوقت، ٧:٣٥ م.

وذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الصمت التشريعي، هو أن يتخذ المشرع من اختصاصه التشريعي المنصوص عليه في الدستور موقفاً سلبياً، حيث يصمت أو يسكت كلياً أو جزئياً عن ممارستها، وذلك في حالات وأسباب معينة، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى خرق الضمانات الدستورية التي كفلها الدستور للمسألة محل التنظيم^١.

أما بعض الكتاب فقد عرف الصمت التشريعي "هو حالة الغياب الكلي أو عدم الوجود الكلي للتشريع أو القاعدة القانونية المتعلقة بحالة قانونية محددة بالدستور" وهو ما يعبر عنه بالإغفال الكلي^٢.

وقد عرّف أيضاً بأن المشرع قد يصمت عن تنظيم مسألة محددة في الدستور مما يجعل النصوص الدستورية حبيسة الأسطر، دون أن يتم ترجمتها إلى القوانين والتشريعات^٣، أي بمعنى أنه يؤدي إلى تعطيل النصوص الدستورية، لأن الدستور عندما ينص على

^١ عمار رحيم الكناني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء دولة المؤسسات -دراسة تطبيقية مقارنة-، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص ٢١١.

^٢ د. ماجد حسن علي حمادي، الدور التشريعي للقضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠٢٣، ص ٢١٥.

^٣ د. محمد وحيد ابو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، بحث منشور في مجلة الحقوق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص ٣٥٢.

أما معنى مصطلح التشريع في اللغة العربية هو (الشَّرْعُ) بمعنى الشريعة لقوله (الله تعالى) (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)^٣، و (شَرَعَ) القانون بمعنى جعله واجب التطبيق، والفعل (شَرَعَ) يعني قام بسن وإصدار القانون. ومن ثم فإن التشريع (اسم) جمعة تشريعات، ويقصد به هو عملية إصدار القوانين وتقوم بهذه العملية السلطة المختصة وهي الهيئة التشريعية أو أي هيئة أخرى مخولة بحق وضع القوانين^٤.

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي للصمت التشريعي

أن الصمت التشريعي نظراً لحدائته فقد اختلف الفقهاء في بيان تعريف واضح ومحدد له، حيث أن الفقيه الألماني هارد عبر عن الصمت التشريعي، بأن خرق الحقوق والحريات العامة لا تتم فقط عن طريق التشريعات التي تصدر عن المشرع والتي تتضمن انتقاص من هذا الحقوق والحريات أو تقييدها، بل من الممكن أن يتم خرقها عن طريق صمت المشرع عن إصدار التشريعات اللازمة لتنظيمها، حيث ينتج على عدم صدور القانون التي ينظمها هو عدم القدرة على التمتع بها أو ممارستها على النحو المطلوب^٥.

^٣ سورة المائدة، الآية ٤٨.

^٤ محمود محمد علي صبره، الاتجاهات الحديثة في أعداد وصياغة مشروعات القوانين، مكتب صبره للتأليف والترجمة، مصر، ٢٠٠٩، ص ١١.

^٥ د. احمد عودة محمد الدليمي، أثر الإغفال التشريعي على التنمية المستدامة في العراق، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد (٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٢، ص ١١٠.

١١، لذا ذهب أحد الفقهاء إلى وصف الصمت التشريعي بأنه " سكوت المشرع في مثل هذه الحالة لا يعد مخالفاً للدستور أو يشكل إغفالاً تشريعياً كلياً أو جزئياً ويكون موقف المشرع وإن كان سلبياً بعيداً عن الرقابة الدستورية التي من الممكن أن تفرض عليه"١٢. من خلال استعراض الآراء السابقة يمكننا التوصل إلى أن الصمت التشريعي يقصد به أمساك أو سكوت المشرع عن تنظيم حالة من الحالات التي لا يتضمن الدستور بشأنها إلزاماً بالتشريع، ويعد هذا الصمت جزءاً من سلطته التقديرية التي تخوله تحديد الوقت الملائم للتدخل التشريعي، وتقدير أهمية التشريع ومدى ملاءمته لظروف المجتمع، وبالتالي فإن سلوك المشرع في هذه الحالة لا يخضع للرقابة الدستورية، الأمر الذي يفرض على حدوث الفراغ التشريعي يحد من فاعلية النصوص الدستورية، ويسفر أحياناً عن الأضرار بحقوق الأفراد وحياتهم العامة.

الفرع الثالث

المفهوم القضائي للصمت التشريعي

بالعودة إلى القضاء الدستوري في الدول المقارنة وكذلك إلى أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، يتضح لنا بأنه لم يورد أي منها تعريفاً واضحاً وصريحاً للصمت التشريعي، وأن كانت بعض الأحكام

١١ د. سمير داود سلمان، الإغفال التشريعي وإمكانية فرض الرقابة القضائية عليه في العراق، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص١٧.

١٢ د. سري حارث عبد الكريم، آثار الإغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا -دراسة مقارنة-، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٤٩.

حق من الحقوق فإن الغرض من النص على هذا الحق هو جعله فاعلاً، حيث يترتب على صمت المشرع عن إصدار تشريع ينظم هذا الحق، هو خرق الضمانة الدستورية له^١.

كما أن جانب من الفقه قد ذهب إلى وصف الصمت التشريعي بالفراغ التشريعي، الذي يحدث نتيجة

صمت المشرع عن تنظيم بعض المسائل بصورة مطلقة، مما يترتب على ذلك فراغ تنظيمي لا يتماشى مع

ضرورة قيام المشرع بممارسة اختصاصاته التشريعية على الوجه المبين بالدستور^{١٠}.

كما أن موضوع الصمت التشريعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة التقديرية للمشرع، لذا فإنه يملك رخصة بمباشرة اختصاصاته التشريعية أو عدم مباشرتها، وبالتالي هو الذي يحدد بواعث التشريع وأهدافه ومدى أهميته للمصلحة العامة للمجتمع، كما يمتلك سلطة تقديرية واسعة يشمل تحديد الوقت الذي يتدخل فيه لإصدار التشريعات أو صمته عن إصدارها، كذلك اختيار الطريقة التي يحدد بها مضمون التشريع ومحتواه فلا مجال أن تثور الرقابة الدستورية حولها

^١ محمد هاشم محمد الحسيناوي، دور القضاء

الدستوري في الرقابة على الامتناع التشريعي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، معهد المعلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨، ص١٤.

^{١٠} مروة قحطان أحمد، القضاء الدستوري ودوره في الاختصاص التشريعي -دراسة مقارنة-، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٤، ص ١٦٩-١٧٠.

لإصدار تشريع في زمن معين أو على نحو ما^٤، ومن خلال ذلك، نرى أن المحكمة قد حددت اختصاصها في الرقابة على النصوص القانونية الصادرة من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، بهدف التأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور، أي أن رقابتها تقتصر على السلوك الإيجابي للمشرع، ولم تشمل السلوك السلبي المتمثل في الصمت التشريعي، حيث رفضت المحكمة توجيه إيعاز إلى كل من السلطة التشريعية (المتثلة في مجلس الشعب) والسلطة التنفيذية (المتثلة في رئيس الجمهورية) بإصدار قانون أو قرار بقانون لإزالة آثار العدوان الذي رتبها النص المطعون فيه، وهذا ما يؤكد لنا أن المحكمة الدستورية قد احترمت السلطة التقديرية التي يتمتع بها المشرع، حيث اعتبرت أن إصدار تشريع ما، هو ما تستقل بتقديره تلك السلطان.

ثانياً: في ألمانيا: -

على الرغم من أن المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية لم تتناول تحديد مفهوم الصمت التشريعي بصورة مباشرة، إلا أنها حددت ثلاث حالات يعد فيها الصمت التشريعي قائماً، معتبره أن تواجد واحد منها يشكل خرقاً لقواعد توزيع الاختصاصات، وهي حالة عدم قيام المشرع بتنظيم بعض المسائل المتعلقة بحقوق الأفراد وحررياتهم العامة، وحالة عدم تعديل

قد تضمنت تطبيقات عملية يمكننا من خلالها التوصل إلى مفهوم الصمت التشريعي وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: في مصر:

أن القضاء الدستوري المصري لم يورد أي تعريفاً واضحاً بخصوص الصمت التشريعي، تأسيساً على أن الصمت التشريعي يخرج من نطاق رقابة المحكمة الدستورية العليا، وأن وظيفتها تقتصر فقط بالرقابة على الشرعية الدستورية وليس رقابة الملاءمة التشريعية، ومن ثم تجد أن إخضاع الصمت التشريعي للرقابة القضائية هو بمثابة انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال قيام السلطة القضائية بالاعتداء على الاختصاصات الممنوحة للسلطة التشريعية^{١٣}، وبناء على ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في

أحد أحكامها "أن الرقابة القضائية التي تباشرها تنهياً للشرعية الدستورية، مناطها النصوص القانونية التي أقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي بينها الدستور، وبالتالي يخرج عن نطاقها ألزام هاتين السلطتين بإقرار قانون أو إصدار قرار بقانون في موضوع معين إذ أن ذلك ما تستقل بتقديره تلك السلطان وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز بالتالي حملهما على التدخل

^٤ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية القضائية (رقم ٢٩٩ لسنة ٢٤ ق "دستورية")، الصادر بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٦ منشور على الموقع الرسمي: <https://www.sccourt.gov.eg>، تاريخ الزيارة ٢٧/١٠/٢٠٢٤، الوقت ٥٣:٠١م.

^{١٣} د. الحسين عبد الدايم صابر محمد علي، رقابة الأغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها على الإصلاح التشريعي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (١٢)، العدد (٧٩)، ٢٠٢٢، ص ٧٨٥.

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^{١٧}، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل^{١٨}، حيث أن رقابتها تقتصر فقط على دستورية القوانين والأنظمة، أي أنها تمارس الرقابة على السلوك الإيجابي للمشرع ولم يكن من بين اختصاصاتها ممارسة الرقابة على السلوك السلبي للمشرع المتمثل في الصمت التشريعي، وبالرجوع إلى أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ومن واقع اطلاعنا على القرارات التي أصدرتها بخصوص هذا الموضوع نجد بإنها لم تتطرق إلى بيان المقصود بالصمت التشريعي، إذ أنها اكتفت بالإشارة إلى حدود اختصاصها بالرقابة الدستورية التي تمارسها، حيث ذهبت إلى القول في أحد أحكامها التي أصدرتها "بإن الطلب بإلزام مجلس النواب من قبل المحكمة الاتحادية بتشريع قانون في فترة زمنية محددة لا يجد له سند في الدستور فيما يخص اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٣) من الدستور وذلك لتعلقه بأمور تنظيمية يختص بها مجلس النواب، إضافة إلى تعارضه مع المادة (٤٧) من الدستور التي تقضي بالفصل بين السلطات فيما يتعلق باختصاصاتها ومهامها"^{١٩}،

^{١٧} ينظر: المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

^{١٨} ينظر: المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

^{١٩} قرار المحكمة الاتحادية العليا

رقم (١٧/اتحادية/إعلام/٢٠١٧)، الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧، الموقع الرسمي للإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا،

التشريعات القائمة لتواكب المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحالة الاخلال بمبدأ المساواة^{١٥}، وبالعودة إلى القضاء الدستوري الألماني نجد أن المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية قد أقرت مجموعة من الأحكام القضائية والتي أرست من خلالها مفهوماً للصمت التشريعي بطريقة غير مباشرة مفاده إن "وظيفة السلطة التشريعية هي وضع القوانين استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة بموجب القانون الأساسي، وأن المشرع ملزم باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة كلما كان الأمر متعلقاً بتنظيم الحقوق الأساسية أو بتحقيق المصلحة العامة، وأن تتصله عن القيام بواجباته التشريعية لا يقع ضمن نطاق سلطته التقديرية، بل يشكل تقاعساً عن القيام بوظائفه التشريعية"^{١٦}.

ثالثاً: في العراق: -

من الجدير بالإشارة بأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محده في المادة (٩٣) من دستور

^{١٥} خالد حسين علي، دور القضاء الدستوري في توجيه السلطات الاتحادية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢٢، ص ١٠٠-١٠١.

^{١٦} للمزيد من التفاصيل ينظر إلى قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVer 89/49)، الصادر بتاريخ 1978/8/8، أشار إليها د. أحمد السوداني، أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بنية الدولة ودولة القانون، ج ١، مؤسسة كونراد اديناور، مكتبة المغرب-الرباط، ٢٠١٧، ص ٧٧.

على استقرار النظام القانوني والدستوري بشكل عام، وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية: -

الفرع الأول

تمييز الصمت التشريعي عن القصور التشريعي

يتميز الصمت التشريعي عن القصور التشريعي في عدد من الجوانب يمكننا بيانها على النحو الآتي: -
أولاً- الاختلاف من حيث التعريف: يعرف الصمت التشريعي بأنه "هو حالة الغياب الكلي أو عدم الوجود الكلي للتشريع أو القاعدة القانونية المتعلقة بحالة قانونية محددة بالدستور"^{٢١}، أما القصور التشريعي فإنه يعرف، قيام المشرع بتنظيم أحد الموضوعات المنصوص عليها في الدستور بشكل ناقص وقاصر، بحيث لا يغطي جميع جوانب الموضوع التي لا يكتمل التنظيم ألا بها، مما يؤدي إلى عدم الإحاطة بجميع التفاصيل المتعلقة بالمسألة محل التنظيم، وبالتالي مخالفته لأحد أو بعض نصوص الدستور^{٢٢}.

ثانياً- الاختلاف من حيث سلوك المشرع: في حالة الصمت التشريعي يكون سلوك المشرع سلبياً، وذلك نتيجة عدم قيامه بممارسة اختصاصه التشريعي بشكل كامل أو جزئي لأسباب وحالات معينة، أما في حالة القصور التشريعي فإن سلوك المشرع يكون إيجابياً، وذلك لأن المشرع مارس اختصاصاته المنصوص

كما قضت في قرار لها بأن "تشريع القوانين يعتبر من الاختصاصات الحصرية للسلطة التشريعية فإن الطلب من المحكمة الاتحادية العليا بإلزام مجلس النواب بإصدار قانون أو تعديل نص قانوني يخرج من اختصاص المحكمة كونه يعد الأمور التنظيمية التي يختص بها مجلس النواب ومن ثم يعد تدخلاً في عمل السلطة التشريعية ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات"^{٢٠}، وبناءً على ما تقدم نجد بأن المحكمة الاتحادية العليا قد وصفت الصمت التشريعي بأنه من المسائل التنظيمية التي يدخل في نطاق اختصاصات السلطة التشريعية، وليس من المسائل التي يدخل في نطاق رقابتها الدستورية المباشرة.

المطلب الثاني

تمييز الصمت التشريعي عن غيره من المصطلحات المشابهة له

نظراً لحدائثة موضوع الصمت التشريعي وما قد يثار من لبس والغموض حول تحديد معناه، كونه قد يقترب من المصطلحات الأخرى المشابهة له، ومن الصعوبة أن يتم التفرقة بينهم، لذا فإن تمييزه عن غيره من المصطلحات أمر بالغ الأهمية، إذ يساهم في فهم الطبيعة القانونية لهذه المصطلحات، وكيفية تأثيرها على حقوق الأفراد وحررياتهم، وكذلك معرفة تأثيرها

^{٢١} د. ماجد حسن علي حمادي، المصدر السابق، ص ٢١٥.

^{٢٢} د. عبد العزيز محمد سالم، الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي (دراسة فقهية قضائية مدعمة بجميع ما أصدرته المحكمة الدستورية العليا من أحكام)، ط١، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٨١.

=<https://iraqfsc.iq/searchkrar.php>، تاريخ

الزيارة ٣/١٠/٢٠٢٥، الوقت ١٢:٥٦.

^{٢٠} قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم

(٢٦/اتحادية/٢٠٢٠)، الصادر بتاريخ ٨/٦/٢٠٢١،

الموقع الرسمي الإلكتروني:

<https://www.iraqfsc.iq>، تاريخ الزيارة

٢٦/١٠/٢٠٢٥، الوقت ٣:٣٣م.

هو مبدأ سمو الدستور، والتي تعني أن القواعد الدستورية المطبقة في الدولة تلو على غيرها من القواعد القانونية^{٢٦}، أما الصمت التشريعي حيث أن اغلب التشريعات المقارنة لا تمارس الرقابة عليه لكونه يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، وحتى التشريعات التي تراقبه، فأنها لا تمارس عليه رقابة جادة، وإنما تكنفي فقط بتوجيه نداء إلى المشرع بضرورة ممارسة اختصاصاته التشريعية وسد الفراغ التشريعي، باستثناء بعض التشريعات التي جعلت القضاء الدستوري شريك مع المشرع بممارسة عملية التشريع، كما هو الحال في جنوب افريقيا^{٢٧}.

الفرع الثاني

تمييز الصمت التشريعي عن الامتناع التشريعي

يندرج مفهوم الصمت التشريعي والامتناع التشريعي تحت عنوان الإغفال التشريعي الكلي، ويقصد بهما، السلوك السلبي للمشرع المتمثل في عدم قيامه بتنظيم حق من الحقوق أو حرية من الحريات، وهذه الحالة تمثل غياباً تاماً للتشريع أو للقاعدة القانونية التي تنظم مسألة معينة^{٢٨}، ومن هنا قد يحصل التباس لدى البعض في التمييز بين الصمت التشريعي والامتناع التشريعي، ويرجع ذلك إلى أن كلا المفهومين يشتركان في عدم وجود تشريع يعالج أو ينظم مسألة معينة، فضلاً على إن سلوك المشرع في

عليها في الدستور من خلال إصدار تشريع ينظم مسألة معينة، إلا أن هذا التنظيم لا يشمل جميع جوانب المسألة محل التنظيم^{٢٣}.

ثالثاً- الاختلاف من حيث مسلك المشرع: يكون مسلك المشرع في حالة الصمت التشريعي مسكاً ارادياً، الذي يعبر عن سكوت المشرع عن إصدار تشريع معين، فضلاً على أن إرادة المشرع قد انصرفت إلى عدم سن هذا التشريع، على عكس حالة القصور التشريعي حيث يكون مسلك المشرع غير ارادي^{٢٤}، بمعنى أن إرادة المشرع لم تنصرف إلى أحداثه وأن المشرع مهما بلغ من الدقة والاتقان فإنه من الاستحالة عليه أن يحيط بجميع تفاصيل المسألة محل التنظيم التشريعي، ومن ثم يكون القصور في التشريع نتيجة طبيعية للنقص الكامن لدى صانع القانون بوصفه إنساناً قد يخطأ وقد يصيب، ومن ثم لا يمكن لأي تشريع أن يبلغ حد الكمال المطلق^{٢٥}.

رابعاً- الاختلاف من حيث مدى الخضوع للرقابة الدستورية: أن القصور التشريعي يخضع لرقابة القضاء الدستوري، وأساس الخضوع الى تلك الرقابة

^{٢٣} د. سناء طعمة مهدي، الأغفال التشريعي ودور القضاء الدستوري في الرقابة عليه -دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق -جامعة النهدين، المجلد (٢٣)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص ١١٣.

^{٢٤} د. ضياء مصلح مهدي صالح، رقابة القضاء الدستوري على الأغفال التشريعي، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد (٤٤)، ٢٠٢٣، ص ٤٧٥.

^{٢٥} د. سري حارث عبد الكريم، المصدر السابق، ص ٣٣٠-٣٣١.

^{٢٦} د. سمير داود سلمان، المصدر السابق، ص ١٨.

^{٢٧} عمار رحيم الكناني، المصدر السابق، ص ٢٢١.

^{٢٨} د. ظافر احمد منديل، دور المحكمة الاتحادية العليا

في الرقابة على الإغفال التشريعي في العراق، بحث

منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٨)،

العدد (٣)، ٢٠٢٤، ص ٤٢٣.

ملزم بتنظيمها^{٣١}، وألا يشكل امتناعه مخالفة دستورية، وهذا ما نصت عليه المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث أنها تضمنت عبارة (وينظم ذلك بقانون)، وهذه العبارة يفهم منها بأن المشرع ملزم دستورياً، بممارسة اختصاصه التشريعي، ووضع تلك المادة موضوع التنفيذ^{٣٢}، لذا يعتبر الصمت التشريعي رخصة، في حين يعتبر الامتناع التشريعي عزيمة، إذا ألزم الدستور المشرع بتنظيم حق من الحقوق، فإن امتناعه عن تنظيمها يشكل مخالفة دستورية^{٣٣}.

ثانياً- يختلف الصمت التشريعي عن الامتناع التشريعي من حيث مدى الخضوع للرقابة الدستورية: في حالة الصمت التشريعي يتمتع المشرع بسلطة تقديرية، نظراً لعدم وجود إلزام مفروض عليه بموجب نصوص دستورية آمرة، وصمته في هذه الحالة يكون بعيداً عن دائرة الرقابة الدستورية، وذلك لعدم وجود صلة بين الحاجة للتشريع وبين دستوريته^{٣٤}، أما في حالة الامتناع التشريعي فأن المشرع امتنع عن سن قانون أوجب الدستور سنه فإن امتناعه يشكل مخالفة

كل منهما يعد سلوكاً سلبياً، لكن مع ذلك يتميز الصمت التشريعي عن الامتناع التشريعي في النواحي الاتية: -

أولاً- يختلف الصمت التشريعي عن الامتناع التشريعي من حيث طبيعة النصوص الدستورية التي تخاطب المشرع: حيث أن هناك نصوص دستورية تعطي للمشرع رخصة دون أن تفرض عليه التزام معين، أي بمعنى أنها تمنح للمشرع سلطة تقديرية واسعة بين أن يقوم بتنظيم مسألة معينه أو يصمت عن تنظيمها، أي أنه غير ملزم دستورياً بتنظيمها، وتظهر تلك السلطة أيضاً عندما يحدد المشرع التوقيتات المناسبة للتدخل في تنظيم تلك المسألة^{٣٥}، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^{٣٦}، حيث يلاحظ في هذه الفقرة أن التعابير الدالة على إلزام المشرع بتنظيم الخصوصية الشخصية للفرد قد انتفت، في حين أن هناك نصوص تفرض على المشرع التزامات معينه، أي أن المشرع لا يتمتع بأي تقدير أو اختيار بين تنظيم تلك المسألة او الامتناع عن تنظيمها، بل هو

^{٣١} د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، رقابة المحكمة

الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٦٣٧.

^{٣٢} نصت المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق

لسنة ٢٠٠٥ على (العراقيين احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون).

^{٣٣} د. سري حارث عبد الكريم، المصدر السابق، ص ٣٢٦.

^{٣٤} خالد حسين علي، المصدر السابق، ص ٢٤.

^{٣٥} امير عماد نوري، رقابة القضاء الدستوري على عدم الاختصاص التشريعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص ٤١.

^{٣٦} نصت المادة (١٧/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة).

من اجلها تلك السلطة^{٣٨}، يتبين لنا من خلال تعريف كل من الصمت التشريعي والانحراف التشريعي، أن سلوك المشرع في حالة الصمت التشريعي يكون سلوكاً سلبياً، يتمثل بعدم قيام المشرع بممارسة اختصاصاته التشريعية، نتيجة سكوته عن تنظيم مسألة معينة بصورة مطلقة، أما في حالة الانحراف التشريعي حيث يكون سلوك المشرع إيجابياً، وذلك لأنه قد مارس عملية التشريع، لكنه اتجه إلى تحقيق غاية غير مشروعة أو بعيدة عن المصلحة العامة، كأن يستهدف تحقق مصلحة خاصة لأشخاص أو فئات معينة بالذات.

ثانياً: الاختلاف من حيث طبيعة اختصاص المشرع:
أذا كان الصمت والتشريعي والانحراف التشريعي يدوران مع السلطة التقديرية وجوداً وعدمياً، إلا أننا نلاحظ أنه في حالة الصمت التشريعي، لم يتم المشرع بممارسة عملية التشريع، لذا، تظهر السلطة التقديرية للمشرع في الحالة التي يقرر فيها متى يتدخل لوضع تشريع ينظم ويعالج موضوعاً معيناً، ومتى لا يتدخل لوضعه، ويرجع ذلك لعدم وجود إلزام مفروض عليه بموجب نصوص دستورية ذات طبيعة أمرية، كما يقوم بتحديد محتوى التشريع ومضمونه، دون أن يتقيد

دستورية، وبالتالي يخضع لرقابة القضاء الدستوري لكونه يخرج عن نطاق السلطة التقديرية التي يملكها المشرع^{٣٩}، ويرجع ذلك نتيجة وجود نصوص دستورية أمرية، وما تتضمنه من التزامات، فيكون المشرع مخالفاً لأحكام الدستور إذا امتنع عن تنفيذ هذه الالتزامات، وبالتالي يستوجب تدخل القضاء الدستوري لوضع حد ضد انتهاكات المشرع، لأن سلطته تكون مقيدة على عكس حالة الصمت التشريعي حيث تكون سلطته تقديرية^{٣٦}.

الفرع الثالث

تمييز الصمت التشريعي عن الانحراف التشريعي

يتميز الصمت التشريعي عن الانحراف التشريعي في عدد من الجوانب يمكننا بينها على النحو الآتي: -

أولاً-يختلف الصمت التشريعي عن الانحراف التشريعي من حيث سلوك المشرع: يعرف الصمت التشريعي، بأنه إمساك المشرع عن تنظيم مسألة معينة، مما يترتب على ذلك الغياب التام للتشريع او القاعدة القانونية المتعلقة بتلك المسألة^{٣٧}، اما الانحراف التشريعي فقد عرف بأنه، استخدام السلطة التشريعية سلطتها التقديرية، من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، وبعيدة عن المصلحة العامة، تختلف عن الغاية التي منحت

^{٣٨} بن شهره العربي، الانحراف التشريعي، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص ٣٩٠، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/189760>

تاريخ الزيارة ٢٥/١٠/٢٠٢٥، الوقت ٥:٥م.

^{٣٩} سفيان علي عبود، امتناع السلطة التشريعية عن أداء وظيفتها التشريعية، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص ٨٩.

^{٣٦} د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، المصدر

السابق، ص ٦٤٨.

^{٣٧} د. سمير داود سلمان، المصدر السابق، ص ١٦.

سلطته^{٤٢}، ولكن السلطة التقديرية للمشرع تتعدم في حال إذا حدد الدستور له هدفاً معيناً، مثل (وقاية النظام الاجتماعي، أو المحافظة على النظام والآداب العامة)، فإنه لا يجوز للمشرع أن يسعى إلى تحقيق هدف مغاير لذلك الهدف الذي حدده الدستور، وأن كان يستهدف تحقيق المصلحة العامة، لأن المصلحة العامة وأن كانت غاية أساسية للتشريع، إلا أنها يجب أن تتحقق في إطار الحدود التي رسمها لها الدستور^{٤٣}.

المبحث الثاني

آثار الصمت التشريعي

لما كان القانون هو وسيلة أو أداة لتحقيق هدف معين أو غاية معينة قد تكون ذا طبيعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فإن ذلك يقتضي من المشرع أن يكون لديه رؤية تشريعية مسبقة عن هذا الهدف أو عن هذه الغاية، ومن ثم يقوم بوضع خطة أو تصور لتنظيم أو تبديل هذا الواقع السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي^{٤٤}، وبغياب السياسة التشريعية، يصبح المشرع عاجزاً عن أدراك هذا الواقع أدراكاً تاماً، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث حالة من الفراغ التشريعي التي

بطريقة أو أسلوب معين لتنظيم الموضوع^{٤٥}، ومع ذلك فإن السلطة التقديرية للمشرع تتعدم في حال وجود نصوص دستورية آمرة تلزم المشرع باتخاذ موقف إيجابي بالتشريع، أي أنه لا يملك أي تقدير أو اختيار بين أن يتدخل لتنظيم المسألة أو لا يتدخل، بل هو ملزم بتنظيمها، وألا يكون المشرع ممتنعاً عن ممارسة اختصاصه التشريعي، فإن ذلك يشكل مخالفة دستورية ويكون خاضعاً لرقابة القضاء الدستوري^{٤٦}، أما في حالة الانحراف التشريعي، حيث يكون المشرع قد مارس عملية التشريع، فإن السلطة التقديرية تظهر في الحالة التي يفاضل فيها المشرع بين عدة بدائل، تتراوح جميعها على تنظيم مسألة معينة منصوص عليها في الدستور، فيقوم باختيار البديل الأكثر ملائمة لتنظيم تلك المسألة، لكن في النهاية يجب أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة، باعتبارها قيماً على سلطة المشرع التقديرية^{٤٧}، وبمعنى آخر تظهر السلطة التقديرية للمشرع في الحالة التي لم يقيد الدستور بهدف معين، حيث يكون للمشرع حرية التقدير والاختيار في تحديد الأغراض والأهداف عند قيامه بعملية التشريع، ولا يقيد في ذلك إلا المصلحة العامة، وإلا أعتبر المشرع منحرفاً في استعمال

^{٤٢} ميسون طه حسين، انحراف البرلمان في ممارسة

وظيفته التشريعية، رسالة ماجستير، كلية القانون،

جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ١٠٠.

^{٤٣} ياسر مشجل ناصر، الالتزام بمضمون القاعدة الدستورية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥، ص ٧٨.

^{٤٤} د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط ٢، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٠٢.

^{٤٥} جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على

الاعمال التشريعي، دار النهضة العربية للنشر

والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٢.

^{٤٦} د. سري حارث عبد الكريم، المصدر السابق،

ص ٥٠.

^{٤٧} د. عبد العزيز محمد سالمان، الرقابة القضائية على

قصور التنظيم التشريعي، المصدر السابق، ص ٨٦.

إصدار التشريعات الضرورية، لأن وضع القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم شؤون الأفراد تحتاج إلى أعضاء يكونوا مختصين في مجال التشريع وفي حال عدم وجودهم أو تحييد دورهم نتيجة وجود أعضاء غير مختصين سوف تتحول الهيئة التشريعية إلى مؤسسة ضعيفة عاجزة عن القيام بواجباتها التشريعية^{٤٥}.

٢- الصراعات الحزبية داخل البرلمان: أن السلطة التشريعية تضم أكثر من حزب سياسي الذي من المفترض أن تؤدي إلى زيادة فاعلية مجلس النواب، لكن الواقع العملي اثبت عكس ذلك حيث أن تلك الأحزاب قد ساهمت في الحد من فاعليته بسبب الهيمنة الشبه كاملة على المجلس الأمر الذي يدفع أعضاء مجلس النواب القيام بتجريح مصالح الحزب الخاصة على المصلحة العامة^{٤٦}، والسبب الذي يدفع أعضاء مجلس النواب في تنفيذ توجهات الحزب، هو رغبة النائب بإن يعاد ترشيحه مرة أخرى لعضوية مجلس النواب، لأنه قد يعتقد إذا خالف أوامرهم لن يستطيع العودة إلى البرلمان مرة أخرى بل قد يترتب على ذلك إسقاط عضويته، وعليه فإن الأثر الذي يترتب على ذلك هو ظهور حالة الفراغ التشريعي الذي يكون منبعه تأثر الأحزاب السياسية على أعضاء

يتولد عنها جملة من الآثار التي سنبينها على النحو الآتي: -

المطلب الأول

الآثار السياسية للصمت التشريعي

ان الآثار السياسية للصمت التشريعي قد تعود إلى اخفاق البرلمان في ممارسة اختصاصه التشريعي، الذي يرجع إلى تشكيله أعضاء مجلس النواب، أو تأثير الأحزاب السياسية على عمل النائب والسيطرة الشبه كاملة على المجلس، أو يكون راجع إلى محاولة السلطة التنفيذية أن توظف العمل التشريعي في خدمة مصالحها الحكومية، مما يفضي في النهاية إلى نهوض المسؤولية السياسية، وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول

الإخفاق في ممارسة الاختصاص التشريعي

أن من أبرز الآثار السياسية للصمت التشريعي هي الناجمة عن أخفاق البرلمان في ممارسة اختصاصه التشريعي، لذا يقتضي علينا أن نبين أسبابه مع بيان دور القضاء الدستوري في معالجته على النحو الآتي:-

أولاً: أسباب أخفاق البرلمان في ممارسة اختصاصه التشريعي: -

أن اخفاق مجلس النواب في ممارسة وظيفته التشريعية يكون ناجم عن جملة من الأسباب الآتية:-

١- عدم الاستقرار السياسي: الذي يكون ناتج عن تشكيلة أعضاء مجلس النواب الذين قد يتم انتخابهم بطرق بعيدة عن النزاهة والشفافية، مما يعكس بصورة سلبية على أداء البرلمان ويؤدي إلى إخفاقه في

^{٤٥} عمار رحيم الكنانى، المصدر السابق ٢٠٢١، ص ٢٤٤.

^{٤٦} د. بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٣٦.

الدستوري في كل من مصر وألمانيا والعراق أتجاه هذا الإخفاق، وذلك على النحو الآتي: -

١- في مصر: نجد أن القضاء الدستوري المصري قد ساهم في زيادة الإخفاق البرلماني، الذي كان من الممكن أن يكون أداة لحث البرلمان نحو تفعيل اختصاصاته التشريعية، حيث أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد امتنعت عن مد رقابته إلى الصمت التشريعي وذلك عندما قضت في أحد أحكامها " أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في مواجهة ما لم تتضمنه التشريعات الأصلية أو الفرعية من احكام مشروط بوجود تنظيم تشريعي يشكل نقص أحد بعض أحكامه مخالفة لمبادئ دستورية وخروج عن النصوص الدستورية مما يستدعي تدخل المحكمة للفصل في ذلك النقص، ولا كذلك الحال فيما لو أغفل المشرع أغفلاً كلياً تنظيم مسألة معينة كون تدخل المحكمة الدستورية العليا في هذه الحالة ينحل إلى افتتاحات على الولاية التشريعية وأخلال الفصل بين السلطات"^{٤٩}، من خلال ذلك نلاحظ أن المحكمة الدستورية رفضت ممارسة الرقابة على الاغفال الكلي، وما الصمت التشريعي إلا صورة من صور الاغفال التشريعي الكلي، وكان هذا دافع قوي في أن يخفق البرلمان المصري في ممارسة وظيفته التشريعية لعدم وجود رادع قوي يحد من شطط أعضاؤه.

مجلس النواب، وفشلهم في ممارسة اختصاصاتهم التشريعية^{٤٧}.

٣- تدخل السلطة التنفيذية: أن السلطة التنفيذية قد

تحاول جعل العمل التشريعي في خدمة مصالحها الحكومية، وذلك من خلال الاعتماد على اغليبتها البرلمانية، ويحدث ذلك عن طريق حث مجلس النواب على عدم تنظيم مسألة معينة أو التأخير في تنظيمها خصوصاً إذا كانت ماسة بمصالحها، بالإضافة إلى أن اغلب التشريعات التي تكون ذات أصل حكومي يتم تفضيلها على مقترحات القوانين الصادرة عن مجلس النواب، فإن هذه الأمور تدفع البرلمان إلى التقاعس عن القيام بواجباته التشريعي، كما يضاف على ذلك أن المشرع الدستوري عند قيامة بوضع النصوص الدستورية قد لا يضع ضوابط للفصل بين اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل المسكوت عنها، مما يؤدي إلى صمت تشريعي بصورة واسعة، وما يترتب على ذلك اخفاق البرلمان في ممارسة وظيفة التشريعية نتيجة عدم قدرته على التعرف على اختصاصاته^{٤٨}.

ثانياً: موقف القضاء الدستوري أتجاه اخفاق

البرلمان في ممارسة اختصاصه التشريعي: -

بعد أن بينا أسباب اخفاق البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية، نتناول الآن موقف القضاء

^{٤٧} د. رمضان عيسى محمد، الانحراف التشريعي

(العراق أنموذجاً)، ط١، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٢٧٥.

^{٤٨} د. عيد أحمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص

السلبى للمشرع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٠-٤١.

^{٤٩} حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٢ لسنة ٣٩ ق)، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣، الموقع الرسمي الالكتروني:

<https://www.sccourt.gov.eg>، تاريخ الزيارة

٢٠٢٥/٥/٢١، الوقت ٤٣:٨م.

أساس قانوني يتخذ شكل قاعدة قانونية يحد من التصرفات التي تقوم بها أو التي يخطط القيام بها، ويجب على المشرع أن يعتمد على المبادئ الدستورية خاصة المتعلقة بالحقوق الأساسية التي أعتترف بها القانون الأساسي وكرسها^{٥١}.

٣- في العراق: حيث نجد أن الأحزاب السياسية والكتل البرلمانية تتبع أسلوب المساومات والمقايضات وذلك بالضغط على النواب على عدم إصدار قانون معين، أو تمرير قانون ما مقابل الآخر، أو عرقلة إصدار قانون ما مقابل عرقلة إصدار قانون آخر، وهكذا أصبح القانون لا يمر إلا بعد المساومة عليه، فإن استمرار حالة الصمت التشريعي واخفاق البرلمان العراقي في ممارسة وظيفته التشريعي يكشف عن ضعف المؤسسة التشريعية وتقوق المصالح الحزبية والفئوية على المصلحة العامة^{٥٢}، لكن نلاحظ بأن المحكمة الاتحادية العليا قد اتخذت خطوة مهمه عندما قضت بإلغاء الفقرة (٦) من القرار التشريعي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨، المتعلقة بإلغاء المحاصصة السياسية في شغل الوظائف العليا، وجاء في حثيات قرارها "أن السير بخلاف ما نص عليه الدستور قد خلق ما يدعى بالمحاصصة السياسية في توزيع المناصب وما نجم عن ذلك من سلبيات اثرت على مسارات الدولة في غير الصالح العام، فضلاً عن مخالفته لمبدأ المساواة

٢- في ألمانيا: حيث نلاحظ أن الوضع مختلف عما هو عليه مصر، حيث أن القضاء الدستوري الألماني قد لعب دوراً مهماً في حث المشرع على ممارسة وظيفته التشريعية وتدارك حالة الصمت التشريعي، لاسيما إذا كان غياب التشريعات يمس بالحقوق الأساسية، مثال ما قضت به المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في أحد أحكامها المتعلق (بضجيج الطائرات) والتي تجد المحكمة "بأن السلطة التشريعية انتهكت واجبها في حماية المواطنين من ضوضاء الطائرات التي تشكل خطراً على الصحة، ووقع هذا الانتهاك عن طريق صمت المشرع عن إصدار القواعد القانونية الضرورية للعمل من أجل تخفيف ضوضاء الطائرات"^{٥٣}. كما وترى المحكمة بأن المشرع مجبر على التدخل التشريعي، للحد من الآثار السلبية للصمت التشريعي حيث قضت في أكثر من مناسبة ومنها بأن "المشرع مجبر على التدخل بإصدار قواعد قانونية أساسية خصوصاً تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية، وترى بأن الدولة ملزمة بتصرف على وفق

^{٥٠} قرار المحكمة الدستورية الألمانية رقم (IBVR) 612/72، الصادر بتاريخ 14/1/1981، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv0560>

تاريخ الزيارة [54.html?utm_source.com](https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv0560)، ٢٥/١٢/٢٥، الوقت ٢٢:٥٥م، كما ينظر: إبراهيم صالح قادر البرزنجي، نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين أمام القضاء الدستوري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢١، ص ١٨٢.

^{٥١} أحمد السوداني، أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بنية الدولة ودولة القانون، المصدر السابق، ص ٧٧.

^{٥٢} علي مهدي كاظم الكرعوي، المعارضة البرلمانية وأداء النظام السياسي، ط١، بدون مكان نشر، ٢٠٢١، ص ١٤٦.

وتحديد اولوياتهم في مجالات الحياة كافة^{٥٥}، وبناءً على ذلك فإن سكوت المجلس عن أداء وظيفته التشريعية من شأن ذلك أن يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للبرلمان كأثر مترتب على هذا الصمت التشريعي، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي: -

أولاً: تعريف المسؤولية السياسية: -

يقصد بالمسؤولية السياسية هو خضوع جميع أعمال وتصرفات البرلمان لآلية التقييم السياسي المتمثل بتقييم الوظيفة التي يقوم بها البرلمان، وهو وضع التشريعات الضرورية وتحديد الغايات النهائية منها، فهنا يفترض وجود جزء دستوري وقانوني يترتب على هذا التقييم، والذي أما أن يكون إيجابياً وذلك في حال إذا تم إقرار الثقة به، وأما أن يكون سلبياً المتمثل بجل البرلمان^{٥٦}، والمسؤولية السياسية أما أن تكون مسؤولية سياسية فردية والتي يقصد بها مساءلة عضو الهيئة التشريعية بصورة شخصية نظراً لأخلاله بالتزامات الدستورية والقانونية الملقاة على عاتقه متى

بين العراقيين التي نصت عليها المادة (١٤) من الدستور، وخالفت الفقرة محل الطعن المادة (١٦) من الدستور التي كفلت لجميع العراقيين أن ينالوا فرصهم على أساس الكفاءة والتخصص وغيرها من متطلبات أشغال الوظائف العامة^{٥٣}، وعلى الرغم من أن قرار المحكمة بات وملزم، لكن لم يطبق إلى لحظة كتابة هذا البحث، وكان من الاجدر أن تحد المحكمة من اخفاق البرلمان في مزواله اختصاصه التشريعي من خلال حث المشرع وتوجه أيعاز له بسن قانون يتضمن معايير ينبغي أن تتوافر فيمن يشغل الوظائف العليا والتي تكون على أساس الجدارة والكفاءة والخبرة اللازمة، وان تضمن في قرارها مدة معقولة لسن هذا القانون، وذلك لضمان تنفيذه بأسرع وقت وكفالة احترامه من قبل جميع السلطات^{٥٤}.

الفرع الثالث

نهوض المسؤولية السياسية

تعد الوظيفة التشريعية من أهم الوظائف التي يمارسها البرلمان، فإن الغرض من وجود هذا الأخير يتمثل بوضع التشريعات التي تلزم الحكومة وأفراد المجتمع، والتي تختص بتنظيم شؤون المواطنين

^{٥٥} د. مها بهجت يونس ورحيم مؤنس رحيم، دور النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في تفعيل الأداء البرلماني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٦)، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبه الدراسات العليا، الجزء الرابع، ٢٠٢١، ص ٢٥٥، <https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.506>

^{٥٦} د. سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان - دراسة مقارنة -، بدون مكان نشر، ٢٠٠٨، ص ٤٠.

^{٥٣} قرار المحكمة الاتحادية العليا

رقم (٨٩/اتحادية/٢٠١٩)، الصادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩، الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، <https://www.iraqfsc.iq>، تاريخ الزيارة ١/٦/٢٠٢٥، الوقت ٣:١٠ ص.

^{٥٤} د. أحمد طلال عبد الحميد البديري، مقالات وتعليقات في مجال القانون العام، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص ٣٣٣.

ينفرد الأعضاء بهذه السلطة دون خضوعهم للمسؤولية المترتبة عليها، بالإضافة إلى أن الغرض من منح الأعضاء الكثير من الحقوق والامتيازات أن يكون لذلك مقابل، ويتمثل هذا المقابل بأن يؤدوا وظائفهم التشريعية على أكمل وجه، وهذا يتطلب إيجاد توازن بين هذا الحقوق والواجبات، كما أن هذه المسؤولية يتم تحديدها بمقتضى قواعد دستورية وقانونية، وذلك من أجل وضوح حد لتقاعس أعضاء البرلمان عن القيام بواجباتهم التشريعية^{٦٠}، يضاف على ذلك أن النظام البرلماني يقوم على التعاون والتوازن بين السلطات الذي يفترض بأن كل سلطة ينبغي أن توقف السلطة الأخرى في حال إذا تجاوزت حدود اختصاصاتها، فمثلاً أن البرلمان يملك إلى جانب الوظيفة التشريعية الوظيفة الرقابية المتمثلة بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك لتأكد من مدى مطابقة الأعمال التي يقوم بها أعضاء الحكومة مع المصلحة العامة، وبالتالي تتجلى الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال^{٦١} توجيه السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني وإخيراً أثارة المسؤولية الوزارية الذي ينتج عنها سحب الثقة من الوزارة، في حين تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان الذي يعتبر السلاح المقابل

^{٦٠} محمد عبد جري، واجبات عضو البرلمان وحقوقه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ٨٤.

^{٦١} د. حسين محمد سكر، التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، المجلد (٣٤)، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص ٣٢٥.

<https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.245>

ما ترتب على ذلك تعريض مصالح الدولة للخطر^{٥٧}، وقد يصل الأمر إلى إنهاء عضويته في الهيئة التشريعية في حال الأخلال الجسيم بشروط العضوية وما ينتج عن ذلك حرمانه من جميع الحقوق والامتيازات المتعلقة بعضويته وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة^{٥٨}، وأما تكون مسؤولية سياسية جماعية والتي تعني مساءلة جميع أعضاء الهيئة التشريعية بصورة جماعية نتيجة اخفاقهم في ممارسة اختصاصاتهم التشريعية، والذي قد يصل الأمر إلى حل البرلمان والمتمثل "بأنهاء نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة لها، أي قبل نهاية الفصل التشريعي"، مما يؤدي إلى أزاله الصفة النيابية عن رئيس وأعضاء الهيئة التشريعية بحيث ليس بمقدورهم ممارسة أي وظيفة تشريعية أو رقابية، كما يؤدي إلى سقوط الحصانة البرلمانية عنهم كأثر مترتب على نهوض المسؤولية السياسية^{٥٩}.

ثانياً: الصمت التشريعي كسبب في نهوض المسؤولية السياسية للسلطة التشريعية: -

لما كان أعضاء البرلمان يتمتعون بسلطة فلا بد أن تقابل هذه السلطة مسؤولية بمعنى أنه لا يجوز أن

^{٥٧} محمد هادي حمزة، مسؤولية رئيس مجلس النواب العراقي -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٥، ص ١٣.

^{٥٨} د. مصدق عادل طالب، رئيس السلطة التشريعية في النظام السياسي، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣١٧.

^{٥٩} د. جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية -دراسة مقارنة-، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٥٩.

على الأخير بعدم اللجوء إلى قرار الحل إلا عند الضرورة، وأن يكون قرار الحل مسبب، واجراء استفتاء الشعب عليه ولا يجوز حل البرلمان لنفس السبب الذي حل البرلمان السابق^{٦٤}، ولكن إلى لحظة كتابة هذا البحث لم يتم حال البرلمان المصري لا بواسطة رئيس الجمهورية ولا بقرار قضائي، أما في ظل دستور ١٩٧١ فقد تم حل مجلس الشعب بسبب قصور القوانين الانتخابية نتيجة اغفالها لمبدأ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، وذلك عندما أعطت المادة الخامسة من قانون رقم (٨٨١) لسنة ١٩٨٦ لأعضاء الحزب الحق في الترشيح فردياً أو عبر القوائم الحزبية وقصرت على المستقلين الحق في الترشيح فردياً، وبناء على ذلك قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها رقم (٧٣) لسنة ٩ قضائية الصادر بتاريخ ١٩٩٠ بعدم دستورية تلك المادة، وجاء في حثيات حكمها "أن انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته بالحكم الذي انتهت إليه المحكمة فإن مؤدى هذا الحكم هو أن يكون المجلس باطلاً منذ انتخابه"^{٦٥}، ومن ثم نجد أن المحكمة الدستورية المصرية أقرت حل البرلمان المصري بسبب القصور الذي شابه القوانين الانتخابية وليس بسبب صمت البرلمان عن مزاوله اختصاصه التشريعي.

للمسؤولية الوزارية، والغاية من منح السلطة التنفيذية هذا الحق هو إيجاد نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث يحق لهذه الأخيرة إنهاء عمل مجلس النواب قبل انتهاء دورته النيابية^{٦٦}، يضاف إلى ذلك أن الأغراض التي تدعو إلى حل البرلمان ليست واردة على سبيل الحصر في صلب الوثيقة الدستورية، بل يترك تقديرها حسب توافر الظروف التي تستدعي نهوض المسؤولية السياسية وحسب تقدير الجهة المختصة بالحل، وبالتالي فإن هذا لا يمنع من حل البرلمان نتيجة صمته عن ممارسة اختصاصاته التشريعية ولا سيما إذا كان سكوته عن تنظيم بعض المواضيع لمدة طويلة، فإن ذلك يكون مدعاة لنهوض المسؤولية السياسية، لأنه يترتب على ذلك عرقلة العملية التشريعية والاضرار بمصالح المجتمع، وبرامج الحكومة وعمل الوزارة^{٦٧}.

ثالثاً: محددات حل السلطة التشريعية: -

نظراً لخطورة قرار الحل وما يترتب عليه من نتائج سلبية أو قد تسيء السلطة التنفيذية في استعماله، فقد لجأت أغلب الدساتير إلى تقنين حق الحل في صلب الوثيقة الدستورية، وذلك على النحو الآتي: -

١- في مصر: أن المادة (٣٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل قد أحاطت حق الحل بمجموعة من القيود والضوابط لكي لا يتم إساءة استعماله من قبل رئيس الجمهورية، حيث اشترطت

^{٦٤} ينظر: المادة (٣٧) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل.

^{٦٥} د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، حل البرلمان - دراسة مقارنة-، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ١١٠ وص ١١٤.

^{٦٦} د. علي مجيد العكيلي، القيود الدستورية على حل البرلمان، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٧ وص ٥٠.

^{٦٧} د. سري حارث عبد الكريم، المصدر السابق، ص ٢٦١.

وجدت قرار الحل لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في تلك المادة فإنها تحكم بإن قرار الحل غير دستوري^{٦٧}.

وعليه يتضح لنا، بأن القضاء الدستوري الألماني لا شأن له في إثارة المسؤولية السياسية للبرلمان نتيجة عدم حصول المستشار على الثقة البرلمانية، ومما يعني ذلك أن المحكمة لا تملك سلطة بتحريك المسؤولية السياسية للبرلمان الألماني في حالة الصمت التشريعي وإنما دورها يقتصر وكما مرنا بنا سابقاً على توجيه أحكام ايعازيه للمشرع بضرورة ممارسة اختصاصه التشريعي خلال مدة معقولة وهي غالباً ما تكون أربع سنوات كحد اقصى.

٣- في العراق: نلاحظ بأن كل سلطة من السلطات الثلاثة تباشر اختصاصاتها الدستورية على النحو المبين في الدستور وبالتالي فإن السلطة التشريعية عند ممارسة وظيفتها فإنها تخضع لأحكام الدستور وعلى أساس ذلك فقد انحسر كل ما يتعلق بسيادة البرلمان، حيث أن السيادة للقانون فقط^{٦٨}، وفي مقابل السلطة التي تتمتع بها الهيئة التشريعية ينبغي أن يكون هناك مسؤولية سياسية تتحملها، لكن مما يؤخذ على الدستور العراقي بأنه تبنى الحل الذاتي للمجلس النواب

^{٦٧} قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (2BvE4/05)، الصادر بتاريخ 2005/8/25، الموقع الالكتروني الرسمي:

<https://www.bundesverfassungsgericht.d>

^{٦٨} e/، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٥/٦/١٢، الوقت ٩:٥١ م. د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٥.

٢- في ألمانيا: أن القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ المعدل لم ينص على حل البرلمان لأسباب تتعلق بممارسة وظيفته التشريعية أو صمته عن ممارستها، وإنما نص على سبب آخر يتعلق بمنح الثقة للمستشار، حيث أن المادة (٤/٦٣) قد أعطت للرئيس الاتحادي حل البوندستاغ في حال عدم حصول المستشار الاتحادي على اغلبيه أصوات أعضاء البوندستاغ، في حين أن المادة (١/٦٨) بينت في حال عدم حصول المستشار على اغلبيه أصوات أعضاء البرلمان الألماني يحق للرئيس الاتحادي أن يطلب حل المجلس، بمعنى أن موافقة الرئيس على مقترح الحل المقدم من قبل المستشار شرطاً ضرورياً لإجراء الحل^{٦٩}، وهذا ما انتهت إليه المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في أحد قراراتها المتعلقة بحل البرلمان والذي جاء فيه "أن المادة (٦٨) من القانون الأساسي منحت لرئيس الاتحادي حل البوندستاغ استجابة لطلب المستشار الاتحادي إذا لم يتم قبول اقتراح المستشار بمنح الثقة له من قبل اغلبيه أعضاء البوندستاغ، وللرئيس الاتحادي سلطة تقديرية في اتخاذ قرار الحل من عدمه، ولكن مع ذلك فإن هذه السلطة التقديرية متاحه فقط في حال إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في تلك المادة، ويمكن اللجوء إلى المحكمة الدستورية فقط في حالة فحص مدى امتثال الرئيس لأحكام المادة (٦٨) فإذا

^{٦٩} ينظر: المادة (٤/٦٣) والمادة (١/٦٨) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ المعدل، كما ينظر: د. علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان، ط١، دار رضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ١٢٠.

الآليات التي تحد من الآثار المترتبة على الصمت التشريعي^{٧١}.

المطلب الثاني

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للصمت التشريعي

أن الغرض من النص على الحقوق والحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية هو إلزام المشرع العادي بحمايتها، ويزداد هذا الالتزام بعد ظهور نوع جديد من الحقوق والحريات العامة التي تفرض على المشرع القيام بعمل إيجابي من أجل ضمان تفعيلها حتى لا تبقى حبيسة النصوص الدستورية^{٧٢}، وعليه فإن من أبرز وأهم المجالات التي تظهر فيها الآثار الاجتماعية والاقتصادية للصمت التشريعي هي الحقوق والحريات العامة، لأن سكوت المشرع وصمته عن تنظيمها يؤدي إلى تعطيل النصوص الدستورية المنظمة لها ويؤدي إلى الحاق الضرر بالأفراد، لا سيما إذا كان هذا السكوت لفترة طويلة، وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية: -

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية للصمت التشريعي

أن سكوت المشرع عن تنظيم الحقوق والحريات العامة قد يؤدي إلى المساس بالنشاط الاقتصادي للأفراد والجماعة والدولة على حد سواء، حيث لا

في المادة (٦٤/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، عندما أعطى لمجلس النواب أن يحل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاؤه بناء على طلب ثلث الأعضاء أو طلب من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية^{٦٩}، وعليه فإن الموافقة على حل مجلس النواب أياً كانت الجهة التي تقدمت بطلب الحل لا يتم إلا بعد موافقة مجلس النواب نفسه، ومن هذا المنطلق نرى بأن البرلمان العراقي سوف يحمل صفتين صفة الخصم وصفة الحكم في أن واحد، ومن النادر أن يحل البرلمان نفسه نتيجة سكوت أعضاؤه وعزوفهم عن مباشرة وظائفهم التشريعية، فإن الأثر المترتب على ذلك هو بقاء نص المادة (٦٤/أولاً) معطلاً مما ينتج على ذلك هو أن السلطة التنفيذية المتمثلة بكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء سوف تفقد لأي وسيلة يمكن من خلالها أن تضغط على النواب بممارسة اختصاصاتهم الدستورية بالتشريع، مما يؤدي إلى رجحان كفة السلطة التشريعية على كفة السلطة التنفيذية^{٧٠} ويضاف إلى ذلك أن الاتجاه الذي تبناه الدستور العراقي يجعل حق حل مجلس بيد المجلس نفسه لا ينسجم مع خصائص النظام البرلماني، مما يجعل عمل مجلس النواب يتسم بالضعف لأنه آمن العقاب نتيجة عدم وجود وسائل دستورية وقانونية تستطيع من خلالها حث أعضاؤه على مباشرة وظائفهم التشريعية فضلاً على غياب

^{٧١} د. حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص ٣٨٥.

^{٧٢} د. عبد المنصف عبد الفتاح محمد ادريس، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري -دراسة مقارنة-، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٢٠.

^{٦٩} ينظر: المادة (٦٤/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

^{٧٠} د. رافع خضر صالح شبر، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص ٣٧٦.

الدستورية العليا المصرية قد تنبعت إلى أهمية هذا الحق ومؤكدة على ضرورة حمايته في العديد من قراراتها ومن بينها ما قضت به " أن السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق لازمها أن يفاضل بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل بتحقيق المصالح المشروعة، إلا أن الحدود التي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز أن ينفلت مداها إلا ما يعد سلباً للملكية من أصحابها، سواء من خلال العدوان عليها بما يفقدها قيمتها، أو اقتلاع المزيا التي تنتجها، أو تهيشها، أو تعطيل جوانبها"^{٧٦}.

٢- الحق في العمل: يعد الحق في العمل هو من الحقوق التي كفلها الدستور المصري في المادة (٢٢) الذي ألزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، في حين أن ضمان الحق في العمل لا يقتصر على توفير الأجور للعمال أو توفير بيئة عمل مناسبة، وإنما قد يتفرع عن هذا الحق حقوق أخرى مثلاً حق العامل في الحصول على إجازة وفي الحصول على تعويض نقدي مقابل الإجازات الغير مستعملة، فإن صمت المشرع عن وضع قواعد قانونية تنظم حق العامل في الحصول على تعويض مقابل رصيده من الإجازات الغير مستعملة لأسباب تقتضيها مصلحة العمل، يترتب عليه الاضرار بحقوق العمال وهذا ما دفع المحكمة الدستورية العليا التدخل لسد الفراغ التشريعي المترتب عن هذا الصمت عندما أقرت في أحد

يتصور تمتع الافراد بالحقوق والحريات الاقتصادية من دون وجود أطار تشريعي ينظم ممارستها على أكمل وجه^{٧٣}، وعلى أساس ذلك فإن اغلب الحقوق والحريات الاقتصادية تلزم المشرع بالتدخل الإيجابي لتنظيمها من اجل تمكين الأفراد بممارستها دون أي عوائق، لأن الغرض من تنظيمها هو تقديم المساعدة للأفراد وهذا بدوره لا يحدث إلا من خلال سن التشريعات اللازمة لتنظيم النشاطات الاقتصادية داخل الدولة^{٧٤}، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: في مصر: أن أغلب النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات الاقتصادية هي نصوص تلزم المشرع بتنظيمها بمعنى أنه لا يملك الخيار بين تنظيمها وبين الصمت عن تنظيمها بل هو ملزم بتنظيمها، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي: -

١- الحق في الملكية: يعد الحق في الملكية المنصوص عليه في المادة (٣٥) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل، من الحقوق التي ألزمت المشرع بعدم فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا بمقتضى قانون، وعدم نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل^{٧٥}، يضاف إلى ذلك أن المحكمة

^{٧٣} د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٣١.

^{٧٤} حسين غازي كاظم الزبيدي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الاقتصادية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٨.

^{٧٥} ينظر: المادة (٣٥) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل.

^{٧٦} حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٢٤)

لسنة ٢٠ ق. دستورية)، الصادر بتاريخ

٢٠٢٤/١١/٩، الموقع الرسمي الإلكتروني:

<https://www.sccourt.gov.eg>، تاريخ الزيارة

٢٠٢٥/١٢/٢٩، الوقت ٣:٤٨م.

الواقع المعاصر في المجال الاقتصادي، وذلك على النحو الآتي: -

١- **تحديد قيمة الأوراق المالية:** أن القضاء الدستوري الألماني قد راقب مسلك المشرع الصامت عن التدخل التشريعي لتحديث القوانين القائمة بالشكل الذي يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية وذلك من خلال إلزام المشرع الألماني بالتدخل بصورة مستمرة من حيث جعل القوانين النافذة مستجيبة للتطورات الاقتصادية، فمثلاً قضت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في عام ١٩٦٨ بإن "تحديد قيمة الأوراق المالية وفقاً للسعر المطبق في السوق يتطلب تدخل المشرع لإعادة النظر في القوانين القائمة في ضوء المتغيرات الاقتصادية، ودعت المشرع أن يتقاضي هذا السكوت خلال مدة معينه"^{٧٩}.

٢- **تنظيم الضرائب:** أن الآثار الاقتصادية للصمت التشريعي تتحقق في حالة إذا استمر المشرع بتطبيق التسعير المشترك للضريبة على دخل المتزوجين لأنه يؤدي إلى ضعف انخراط المرأة في سوق العمل مما يترتب عليه تقليل الحوافز الاقتصادية، وهذا من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويؤدي إلى انتهاك مبدأ العدالة الاجتماعية، ومبدأ تكافؤ الفرص، ولا سيما في ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة وزيادة مشاركة النساء في أغلب الأنشطة الاقتصادية، وفي هذا السياق قضت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية أيضاً في أحد قراراتها المتعلقة بالضرائب

أحكامها "....جرت قضاء هذه المحكمة على اتساعها لأموال بصفة عامة وانصرافها إلى الحقوق الشخصية والعينية، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة ولحق العمل، وحيث أن المقابل النقدي المستحق عن رصيد الإجازات الغير مستعملة والتي لم يحصل عليها العامل بسبب مقتضيات العمل حتى انتهاء خدمته يعد تعويضاً عن حرمانه من هذه الإجازات"^{٧٧}.

ثانياً: في ألمانيا: أن القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ المعدل لم يفرق بين النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية من ناحية إلزام المشرع بتنظيمها طبقاً للقانون أو من ناحية عدم إلزامه بتنظيمها، حيث يبقى في كلتا الحالتين ملزم بها طبقاً لنص الفقرة (٣) من المادة (١) منه^{٧٨}، يضاف إلى ذلك أن الآثار الاقتصادية للصمت التشريعي لا تقتصر فقط على عدم سن التشريعات التي تتطلبها الضرورات الاقتصادية، وإنما قد تتحقق أيضاً في حالة عدم مواكبة التشريعات النافذة للمتغيرات التي يفرضها

^{٧٧} حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٢) لسنة ٢١ ق. دستورية)، الصادر بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٠، أشار إليه د. زكريا زكريا حسن الزناري، دور المحكمة الدستورية العليا في أرساء مبدأ المساواة والمواطنة وحماية الحريات، ط١، دار مصر، القاهرة، ٢٠١٩، ص٧٩.

^{٧٨} نصت المادة (١/٣) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ المعدل على (تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية التالية باعتبارها تشريعات نافذة بشكل مباشر).

^{٧٩} ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٢٧، كما ينظر إلى إبراهيم صالح قادر البرزنجي، المصدر السابق، ص١٨٣.

جمهورية العراق في نص المادة (٢٣/أولاً) منه، والتي منح من خلالها للمالك الحق في الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون^{٨١}، ومعنى ذلك أن المشرع لا يتمتع بأي سلطة تقديرية بتنظيمها أو عدم تنظيمها بل هو ملزم دوماً بتنظيمها طبقاً للقانون، وبناءً على ذلك ونتيجة سكوت المشرع عن إصدار قانون يحدد موانع الإرث، قام مجلس قيادة الثورة المنحل بإصدار قرار رقم (٢٢١) الصادر في عام ٢٠٠١، الذي بمقتضاه حرم المدعى من الحصول على حقه في الإرث من والدته المتوفية نتيجة عقوقه لها، حيث جاء في نص الفقرة الثالثة من القرار المذكور "يحرم ابن المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذا القرار من وراثتها بعد وفاتها عقاباً له على عقوقه لها...."، مما دفع المحكمة الاتحادية العليا بأن تقضي بإلغاء الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل لتعارضها مع الحق في الملكية الخاصة والحق في الإرث، وجاء في حيثيات قرارها "أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل قد صدر في ظل دستور مؤقت وأنه أي دستور مؤقت كان قد تبنى أحكام الشريعة الإسلامية وعدم مخالفته أحكامه، وحيث أن الشريعة الإسلامية حددت الحالات التي يحرم منها الوارث من الإرث وليس منها عقوق الوالدين، وبذلك تكون الفقرة الثالثة من القرار المذكور قد جاء خلافاً لأحكام الدستور"^{٨٢}. من خلال ذلك نرى

المشتركة للزوجين التي رأت بأن "استمرار العمل بالتسعير المشترك للزوجين المتعلقة بالضريبة على الدخل وفقاً للمادة (٢٦) من قانون ضريبه الدخل الصادر في ١٧ يونيو ١٩٥٢، يتعارض مع مبدأ الضرائب الفردية التي تقضي أن يعامل كل فرد كدافع ضريبة بشكل مستقل وعليه فإن نص المادة المطعون فيها تشكل قاعدة قانونية استثنائية تجحف حق المتزوجين، لذا يقتضي على المشرع التدخل بتعديل تلك المادة بالشكل الذي يؤمن تحقيق المساواة بين الذكور والإناث بالحقوق التي تمكن النساء بالولوج إلى اقتصاد السوق ولا سيما في ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة وتزايد مشاركة النساء في مختلف الأنشطة الاقتصادية"^{٨٠}.

ثالثاً: في العراق: نجد أن أغلب النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات الاقتصادية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد فرضت على المشرع التدخل الإيجابي لتنظيمها، وذلك لضمان نفاذها وتجنب تعطيلها، وعليه سنوضح ذلك على النحو الآتي: -

١- **في مجال تحديد موانع الإرث:** يعد الحق في الملكية الخاصة من الحقوق التي كفلها دستور

^{٨٠} قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم

(BVL4/54)، الصادر بتاريخ 17/1/1957، الموقع

الإلكتروني الرسمي:

<https://www.bundesverfassungsgericht.d>

e، تاريخ الزيارة ٣٠/١٢/٢٠٢٥، الوقت ٦:٣٨م، كما

ينظر د. أحمد السوداني، أحكام المحكمة الدستورية

الفيدرالية الألمانية الحقوق والحريات الأساسية،

المصدر السابق، ص ٢٧٠ وما بعدها.

^{٨١} ينظر: المادة (٢٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

^{٨٢} قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم

(١١/اتحادية/٢٠٠٦)، الصادر بتاريخ

٢٤/٨/٢٠٠٦، الموقع الإلكتروني الرسمي:

الضريبي^{٨٣}. وبناء على ذلك سعت المحكمة الاتحادية العليا بالتأكيد على أهمية تشجيع الاستثمار في القطاعات الكافة عند قضت "بإن تشجيع الاستثمار يكون من أجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعلمية وتنمية الموارد البشرية وإيجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الأصعدة الاقتصادية"^{٨٤}.

الفرع الثاني

الآثار الاجتماعية للصمت التشريعي

أن الأخلال بتنظيم الحقوق والحريات العامة من خلال صمت المشرع عن التدخل التشريعي قد يؤدي أيضاً إلى آثار ذات أبعاد اجتماعية تؤثر على نشاطات الأفراد ذات الصبغة الجماعية، بمعنى أن تأثيرها لا يقتصر على فرد معين بذات، وإنما تؤثر على مصالح الأفراد المشتركة سواء كانت تلك المصالح عامة أم خاصة، مما ينتج عن ذلك تشابك

أن المحكمة حاولت أن تسد الفراغ التشريعي الناجم عن سكوت المشرع عن سن التشريعات التي تنظم موانع الإرث، لأن نتيجة هذا السكوت تم اللجوء إلى قرارات تنظيمية تحدد أسباب موانع الإرث دون سند من القانون أو الشريعة الإسلامية.

٢- في المجال الضريبي: أن الصمت التشريعي يتحقق أيضاً عند عدم قدرة التشريعات النافذة من مواكبة المستجدات والتحويلات الاقتصادية كما هو الحال في قانون ضريبة الدخل النافذ رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ الذي يحتاج إلى إصلاحات تشريعية لبعض مواده بما ينسجم مع التوجه الدستوري الذي يقضي بإصلاح الاقتصاد العراقي من خلال تقديم الدعم للقطاعات الخاصة وتشجيع الاستثمار فيها عملاً بأحكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ويحدث ذلك من خلال حماية تلك القطاعات من منافسة البضائع والسلع الأجنبية التي غالباً ما تكون الضرائب المفروضة عليها غير مرتفعة مما ساعد ذلك على اقتحامها السوق المحلي الذي لا يجد أمامه شركات وطنية تستطيع منافسته نتيجة ضعفها وعجزها عن المنافسة، كما يتطلب أيضاً تقديم الدعم لأصحاب المشاريع الصغيرة التي قد تكون (محلات تجارية أو شركات فردية) من خلال إعفائها من الضرائب لفترة زمنية معينة من أجل تشجيعهم وتنمية رؤوس أموالهم، لأن التشريع المذكور لم يميز بين المشاريع الصغيرة والكبيرة من حيث الاحتساب

^{٨٣} ينظر: المادة (٢٥) والمادة (٢٦) من دستور

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما ينظر: د. محمد عزت فاضل، مقتضيات الإصلاح القانوني على وفق الدستور، ط١، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٤٥.

^{٨٤} قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم

(١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣)، الصادر بتاريخ

٢٠٢٣/٨/٧، الموقع الرسمي الإلكتروني:

<https://www.iraqfsc.iq>، تاريخ الزيارة

٢٠٢٥/١٢/٣١، الوقت ١٠:٤م.

<https://www.iraqfsc.iq>، تاريخ الزيارة

٢٠٢٥/٧/٢، الوقت ١٧:٨م.

لعب دواً مهماً في الحد من الآثار الاجتماعية للصلمت التشريعي من خلال مساهمته في تحويل النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة إلى تطبيق عملي تجنباً لأحداث الفراغ التشريعي الذي قد يكون ناتج عن اعتداء المشرع عليها سواء بعدم تنظيمها أو تنظيمها على نحو قاصر، وفي هذا الصدد نجد أن هناك تطبيقات عديدة للمحكمة الدستورية العليا المصرية بخصوص مبدأ المساواة^{٨٨}، منها ما قضت به المحكمة الدستورية المصرية "... أن المساواة بين الرجل والمرأة في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها وواجباتها في نطاق أسرتها، هو ما ينبغي أن يتولاها المشرع وينهض عليه كونه واقعاً في نطاق مسؤوليته ومشمولاً بالتزاماته التي كفلها الدستور..."^{٨٩}.

بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون - جامعة بغداد، المجلد (٣٢)، العدد (الثاني)، ٢٠١٧، ص ١٠١.

<https://doi.org/10.35246/jols.v32i2.31>

^{٨٨} أحمد جاسم محمد جعفر العكلة، مدى فاعلية المحكمة الاتحادية العليا العراقية في حماية الحقوق والحريات العامة، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، ٢٠٢٠، ص ١٢٦.

^{٨٩} حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٦) لسنة ٢٠ ق)، الصادر بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٢، الموقع الرسمي الالكتروني:

وتعقد المصالح الاجتماعية^{٩٠}، وبناءً على ذلك نلاحظ أن أغلب الدساتير قد اعتادت على النص على الحقوق والحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية، مؤكدة على الأهمية البالغة للحقوق والحريات في حياة الأفراد نتيجة تعلقها باحتياجات الأفراد والتي يكون الغرض منها تعزيز كرامة الانسان وتحقيق المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين^{٩١}، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: في مصر: أن دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل قد نص على العديد من الحقوق والحريات العامة منها ما أحال إلى المشرع العادي تنظيمها بقانون، ومنها ما لم يلزم المشرع بتنظيمها، كما يلي:-
١- **الحق بالمساواة بين الجنسين:** يعد الحق بالمساواة أساس باقي الحقوق والحريات العامة، خاصاً وأنه يعتبر من المبادئ التي نصت عليها اعلانات حقوق الانسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، فإذا أنهار هذا الحق نتيجة صمت المشرع عن تنظيمه أدى ذلك إلى انهيار الحقوق والحريات الأخرى مما يؤدي إلى تسلط شريحة على أخرى، وفقدان كافة الضمانات التي كفلها الدستور لباقي الحقوق والحريات والعامة^{٩٢}، ومن ثم نجد أن القضاء الدستوري المصري

^{٩٠} د. عصام علي الدبس، النظم السياسية (الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٩٣.

^{٩١} د. محمد ثامر، حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط١، مكتبة الفيض، العراق، ٢٠١٣، ص ١٠٤.

^{٩٢} د. خاموش عمر عبد الله و د. شورش حسن عمر، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه،

بمعنى أنه حتى وأن كانت النصوص الدستورية المنظمة للحقوق الأساسية لم تلزم المشرع العادي بتنظيمها بمقتضى قانون، فإنه يبقى المشرع ملزم باحترامها والتدخل بشكل إيجابي لأعمال نفاذها استناداً الى المادة (١) الفقرة (٣) من القانون الأساسي الألماني، ومن أبرز الحقوق التي نص عليها القانون الأساسي الألماني، تتمثل بما يلي: -

١- الحق بالمساواة وتكافؤ الفرص: يعد الحق في المساواة وتكافؤ الفرص من الحقوق التي كفلها القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ المعدل وذلك في نص المادة (٣) منه الذي عد جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون تمييز^{٩٢}، يضاف إلى ذلك أن القضاء الدستوري الألماني لعب دوراً مهماً في الحد من الآثار الاجتماعية للصمت التشريعي من خلال رقابته على دستورية القوانين بصورة عامة ورقابته على الصمت التشريعي بوجه خاص، حيث أنه مارس الرقابة على سكوت المشرع عن وضع التشريعات التي يكون الغرض منها تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وذلك عندما قضى بأحد أحكامه بأن " الرقابة التي يمارسها تتمثل بحالتين وهي الرقابة على سكوت المشرع عن وضع تنظيم قانوني جديد لضمان مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون الأساسي لعام ١٩٤٩ مع مراعاة ما يتمتع به المشرع من سلطة تقديرية في تنظيم بعض المسائل القانونية

٢- الحق في التعليم: كفل الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل الحق في التعليم من حيث جعله حق لكل مواطن، وفرض على الدولة خطة للقضاء على الأمية، كما ألزم الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي للتعليم لا تقل على ٤% من الناتج القومي^{٩٠}، لذا فإن صمت المشرع عن اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنهاء التمييز بين التعليم العام والخاص من شأنه أن ينتهك حق الفرد في التعليم ومما يترتب على ذلك الأخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية، وهذا ما تنبته إلية المحكمة الدستورية العليا بموجب قرارها التي قضت به على "أن التعليم حق يجب أن تمتد إليه الحماية التي كفلها الدستور فلا يجوز تعطيله أو تقييده بنصوص قانونية أو تدابير إدارية من شأنه الأخلال ببركاز التعليم، وبوجه عام يجب أن تتخذ السلطات العامة التدابير التشريعية التي يقتضيها الواقع من إنهاء التمييز غير مشروع بين مدارس التعليم العام وغيرها من مدارس التعليم الخاص بمصروفات"^{٩١}.

ثانياً: في ألمانيا: أن من واجب السلطات الثلاثة وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية هو الالتزام بالحقوق الأساسية واعتبارها قانون واجب التطبيق،

تاريخ الزيارة <https://www.sccourt.gov.eg>

٢٧/٦/٢٠٢٥، الوقت ٣٠:٢م

^{٩٠} ينظر: المادة (١٩) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل.

^{٩١} حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١٠٩) لسنة ٢٧ ق)، الصادر بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٧، الموقع الرسمي الالكتروني:

تاريخ الزيارة <https://www.sccourt.gov.eg>

٢٧/٦/٢٠٢٥، الوقت ٩:٩م.

^{٩٢} ينظر: المادة (٣) من القانون الأساسي الألماني

عام ١٩٤٩ المعدل.

المختص بتنظيمها عن طريق اصدار القوانين التي تضبط حدودها نظراً لأهميتها ولتمكين ممارستها بشكل فعال، لأن سكوت المشرع عن تنظيمها سوف يفتح المجال للسلطات اللائحية بممارسة وظيفة التشريع بدلاً عنه مما قد يؤدي إلى الأخلال بمبدأ دولة القانون ومبدأ الديمقراطية التي تلزم المشرع اتخاذ القرارات الأساسية المتعلقة بتنظيم الحقوق الأساسية في مجال التعليم المدرسي" ^{٩٤}.

ثالثاً: في العراق: أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ زاخر بالنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة منها ما نص على مبدأ المساواة، وعلى تكافؤ الفرص، وعلى حق الفرد في الخصوصية الشخصية، ونص على كفالة الضمان الاجتماعي والصحي للفرد والأسرة، وذلك على النحو الآتي: -

١- الحق في المساواة وتكافؤ الفرص: يعد الحق في المساواة من الحقوق التي كفلها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤) منه الذي عد جميع العراقيين سواسية أمام القانون، وحظر التمييز بينهم، كما أكد في المادة (١٦) منه على ضرورة قيام الدولة بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع^{٩٥}، وبناءً على ذلك اضطلعت المحكمة الاتحادية العليا بدوراً

، كما أن الرقابة يمارسها أيضاً على القوانين التي ينظم بها المشرع وضع قانوني معين لفئة معينة ويستبعد في ذات الوقت فئة أخرى، ومن ثم يعلن ببطلان القاعدة القانونية ويأمر المشرع بإصدار قاعدة قانونية أخرى، بل أنه يلزم المشرع الألماني في الحالتين بإصدار قانون جديد يضمن حقوق الفئات المستبعدة، دون أن يتجاوز دوره القضائي بصياغة قواعد قانونية جديدة يدمج فيها الأشخاص المستبعدين من النص القانوني المطعون فيه"^{٩٣}.

٢- الحق بالتربية والتعليم: أن القانون الأساسي الألماني قد نص في المادة (١/٧) على واجب الدولة بالتربية والتعليم وأن هذا الحق يتفرع منه حق الإباء في التربية المنصوص عليه في المادة (٢/٦)، وأيضاً حق الطفل في تنمية شخصيته وتطويرها المنصوص عليه في المادة (١/٢)، من القانون الأساسي الألماني، وعلى أساس هذا قضت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية على " أن الحق في التعليم وحق الإباء في التربية وحق الطفل في تنمية شخصيته من الحقوق الأساسية التي لا يجوز تنظيمها أو المساس بها إلا بمقتضى القانون، وترى بأن هذه الحقوق غامضة ويصعب التمييز بينها لذا فإن المشرع وحده

^{٩٣} قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم

(BVL149/521)، الصادر بتاريخ 1958/6/11،

الموقع الرسمي الإلكتروني:

<https://www.bundesverfassungsgericht.d>

e، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٨، كما ينظر إلى د.

أحمد السوداني، أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية

الألمانية الحقوق والحريات الأساسية، المصدر

السابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

^{٩٤} قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم

(1BvR 147/75)، الصادر بتاريخ

1977/12/21، الموقع الرسمي الإلكتروني:

<https://www.bundesverfassungsgericht.d>

e، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٨ الوقت ٢:١١م.

^{٩٥} ينظر: المادة (١٤) والمادة (١٦) من الدستور

جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٤/أولاً) منه الذي اعطى للعراقي الحق في السفر والإقامة والتنقل داخل وخارج العراق، وعلى الرغم من عدم وجود تشريع ينظم حق التنقل والإقامة والسفر، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا قد أكدت على أهمية هذا الحق بمقتضى قرارها التي جاء فيها "أن الدستور العراقي كفل حرية العراقي بالسفر والتنقل داخل العراق وخارجه من دون قيد أو شرط، حيث لا يجوز تقييد هذا الحق بنص في القانون أو نظام أو تعليمات، وتجد المحكمة أن سفر المدعي كانت بصفته الشخصية وخلال عطلة المجلس النيابي، لذا لا يلزم أن يشعر المجلس النيابي بسفره"^{٩٧}. لذا نجد أن المحكمة قد اكتفت بإلغاء قرار مجلس النواب الصادر في عام ٢٠٠٨ نتيجة تعارضه مع المادة (٤٤/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، دون أن تلزم المشرع بسن قانون شامل ومفصل يضمن للعراقي الحق في السفر.

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع (الصمت التشريعي والآثار المترتبة عليه) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن أجمالها بما يلي: -
أولاً: النتائج: -

١- أن الصمت التشريعي يعد من المصطلحات حديثة النشأة، ونظراً لحدائته اختلف الفقهاء في إيجاد

مهم في حماية مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ولا سيما في مواجهة سكوت المشرع الذي قد يؤدي إلى الاخلال بجميع الحقوق والحريات الدستورية المكفولة، حيث أكدت المحكمة في العديد من قراراتها "بأن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما بالمادتين (١٤) و(١٦) من الدستور، يسريان على الأشخاص كافة الذين هم في مراكز قانونية متساوية استناداً لما متوفر فيهم من شروط موضوعية تقتضي القاعدة القانونية توافرها لانطباقها عليهم، والتي تترد في أساسها إلى طبيعة الحق الذي يكون محلاً لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، ذلك أن المشرع وجب عليه أعماله وبما يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب أعمال مبدأ المساواة بينهم لتمائل مراكزهم القانونية، وأن اختلفت هذه المراكز فإن توافرت في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط المساواة بينهم"^{٩٦}.

٢- الحق في التنقل والإقامة والسفر: يعد الحق في الإقامة والتنقل والسفر من الحقوق التي كفلها دستور

^{٩٦} قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٩/اتحادية/٢٠٢٢)، الصادر بتاريخ

١٢/٥/٢٠٢٢، كما ينظر: في ذات السياق إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣٥/اتحادية/٢٠٢١)، الصادر بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢١، الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.iraqfsc.iq>، تاريخ الزيارة ٢٨/١٢/٢٠٢٥، الوقت ٤٩:٦م.

^{٩٧} قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم

(٣٤/اتحادية/٢٠٠٨)، الصادر بتاريخ

٢٤/١١/٢٠٠٨، الموقع الإلكتروني الرسمي:

<https://www.iraqfsc.iq>، تاريخ الزيارة

٢٩/٦/٢٠٢٥، الوقت ٣٠:١٢ص.

بمباشرة وظيفته التشريعية، لذا فإنه يملك رخصه في مباشرة اختصاصه التشريعي من عدمه، فضلاً على تقدير الوقت الملائم للتدخل التشريعي على وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وهذه تعد من أهم سمات السلطة التقديرية للمشرع والتي تكون بعيدة عن دائرة الرقابة الدستورية، على عكس حالة الامتناع التشريعي والذي يكون به المشرع ملزم دستورياً بمباشرة اختصاصه التشريعي فإنه لا يعد من قبيل الملائمات التشريعية وبالتالي يخضع لرقابة القضاء الدستوري.

٥- تبيين لما بيان الصمت التشريعي قد يترتب آثاراً سياسية جسيمة، التي تنتج عن عجز البرلمان عن مزاوله وظيفته التشريعية نظراً لتأثير الأحزاب السياسية على عمل النائب، أو لأن اغلب الدول تفضل المقترحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء الحكومة على المقترحات المقدمة من قبل أعضاء مجلس النواب، مما يفضي في النهاية إلى إثارة المسؤولية السياسية لأعضاء البرلمان بوصفها أحد الآثار المترتبة على الصمت التشريعي.

٦- كما أن الصمت التشريعي يترتب مجموعة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية، والتي نلتمسها بشكل واضح وجلي في مجال الحقوق والحريات العامة، لذا فإن صمت المشرع عن وضع الأطر القانونية الكفيلة بتنظيم هذه الحقوق قد يؤدي إلى تعطيل النصوص الدستورية المنظمة لها ويقلل من فاعلية الضمانات المقررة لتطبيقها، ويؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد، فضلاً على انعدام الثقة بالمؤسسة التشريعية بوصفها الجهة المسؤولة على حماية الحقوق والحريات العامة.

ثانياً: التوصيات: -

تعريف جامع ومانع له، ورغم هذا الاختلاف والتباين نجد في النهاية أن مجمل التعريفات الفقهية تشير إلى حالة الغياب التام للتشريع أو القاعدة القانونية بخصوص موضوع ما من المواضيع المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، كما تبين لنا أن القضاء الدستوري سواء كان في الدول محل المقارنة أو في العراق قد واجه جوانب متعددة من الصمت التشريعي في أحكامه، إلا أنه لم يضع تعريفاً واضحاً وصريحاً لهذا المفهوم، مكتفياً بالتعرض له بصورة غير مباشرة من خلال الأحكام القضائية التي تكشف عنه.

٢- تكمن نقطة الاختلاف الجوهرية بين الصمت التشريعي والقصور التشريعي في طبيعة سلوك المشرع تجاه المسألة محل التنظيم، من حيث كون سلوكه في حالة الصمت يعد سلوكاً سلبياً، على عكس حالة القصور التشريعي الذي يكون سلوك المشرع فيه سلوكاً ايجابياً، نظراً إلى أن المشرع قد تدخل ومارس وظيفته التشريعية، لكن نتج عن ذلك التدخل تنظيم غير مكتمل الجوانب.

٣- كما وجدنا أن مسلك المشرع في حالة الصمت التشريعي يعد مسلكاً ارادياً لكون المشرع قد تعمد عدم مزاوله وظيفته التشريعية فضلاً على أن أرادته اتجهت إلى هذا الصمت، وهذه تعد نقطة الالتقاء بين الصمت وبين الانحراف التشريعي من حيث أن المشرع في حالة الانحراف تعمد الخروج عن ضوابط المصلحة العامة من خلال سن تشريع معين وهو يعلم بأنه ينطبق على اشخاص وفئات معينه بالذات.

٤- أن الصمت التشريعي يرتبط بالسلطة التقديرية للمشرع ارتباطاً وثيقاً، من حيث كون أن المشرع في حالة الصمت التشريعي يكون غير ملزم دستورياً

المشرع الألماني في المادة (٣/١) من القانون الأساسي لعام ١٩٤٩ المعدل، الذي فرض على جميع السلطات العامة ومن ضمنها السلطة التشريعية بضرورة تنظيمها وضمان نفاذها، ويستفاد من هذا النهج بأن التزام المشرع بتفعيل النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة لا يكون مشروطاً بضرورة وجود نص دستوري صريح يلزمه بالتنظيم، بل يعد ذلك واجباً دستورياً تلزمه التدخل بشكل إيجابي لضمان تفعيلها، ولا يجوز الركون إلى الصمت التشريعي بحجة عدم وجود أزام دستوري صريح بذلك.

٥-نقترح على المحكمة الاتحادية تفعيل الرقابة القضائية على الصمت التشريعي، وأن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، لأن في حالة الصمت لفترات طويلة عن تنظيم بعض المسائل التي أصبحت تقتضيها ضرورات اجتماعية واقتصادية ملحة يجب أن تخضع لرقابة القضاء الدستوري، لأن غياب بعض القوانين على رغم من أهميتها ينتج عنه مخالفة دستورية يستوجب تدخل القضاء الدستوري عن طريق أزام المشرع برفعها.

المصادر

القران الكريم.

أولاً: المعاجم: -

١- فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، ط٢٢، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦.

ثانياً: الكتب القانونية: -

١- د. أحمد السوداني، أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بنية الدولة ودولة القانون، ج١، مؤسسة كونراد اديناور، مكتبة المغرب-الرباط، ٢٠١٧.

١- ضرورة أزاله جميع المعوقات التي تحد من فاعلية أداء السلطة التشريعية، بما يضمن تمكين أعضاء البرلمان من أداء وظائفهم التشريعية بكفاءة ونزاهة، وهذا ما يجعل النائب البرلماني يدرك أهمية وفاعلية دوره، وكلما أدرك النائب بأن هناك رأي عام يراقب أعماله عن كثب ولا يقبل من ممثلة الذي اختاره، إلا العمل الجاد، وقدرته على تحمل المسؤولية المنوطة به، كلما أدى إلى تحقيق رشادة الأداء البرلماني.

٢- نوصي بضرورة إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية ولاسيما في المجال التشريعي، بما يضمن تعزيز استقلالية البرلمان، وقدرته على ممارسة وظيفته التشريعية بحرية تامة، وذلك من خلال السماح للسلطة التشريعية بتقديم مقترحات القوانين ومناقشتها بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية أو الضغوط الحزبية، مما يسهم في الحد من مظاهر الصمت التشريعي الناتج عن هيمنة السلطة التنفيذية أو الانقسامات الحزبية.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٦٤/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وذلك من خلال الاخذ بصورتي الحل الأولى تكون من حق رئيس الجمهورية حل البرلمان إذا وجد أن الأخير قد أخفق في ممارسة وظائفه التشريعية وأن أدائه أصبح لا يمثل المصلحة العامة، والثاني بناء على طلب من مجلس الوزراء بعد توافر الأسباب التي يراها مناسبة لاتخاذ قرار الحل وبعد أن يتم استفتاء الشعب عليه، حيث أن ذلك سوف يسهم في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويؤدي إلى ضمان عدم تعطيل العملية التشريعية.

٤- ندعو المشرع العراقي إقرار مبدأ الالتزام الإيجابي بحماية الحقوق والحريات العامة على غرار ما أخذ به

- ١٣- د. رافع خضر شبر، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، منشورات زين الحقوقية، لبنان ٢٠١٧.
- ١٤- د. رمضان عيسى أحمد، الانحراف التشريعي (العراق أنموذجاً)، ط١، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠.
- ١٥- زكريا زكريا حسن الزناري، دور المحكمة الدستورية العليا في أرساء مبدأ المساواة والمواطنة وحماية الحريات، ط١، دار مصر، القاهرة، ٢٠١٩.
- ١٦- د. سرى حارث عبد الكريم، آثار الإغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا -دراسة مقارنة-، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
- ١٧- د. سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان -دراسة مقارنة-، بدون مكان نشر، ٢٠٠٨.
- ١٨- سفيان علي عبود، امتناع السلطة التشريعية عن أداء وظيفتها التشريعية، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٣.
- ١٩- د. سمير داود سلمان، الإغفال التشريعي وإمكانية فرض الرقابة القضائية عليه في العراق، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
- ٢٠- د. عبد العزيز محمد سلمان، الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي (دراسة فقهية قضائية مدعمة بجميع ما أصدرته المحكمة الدستورية العليا من أحكام)، ط١، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١.
- ٢١- د. عبد المنصف عبد الفتاح محمد ادريس، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري -دراسة مقارنة-، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- ٢٢- د. عصام علي الدبس، النظم السياسية (الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ٢- د. أحمد السوداني، أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الحقوق والحريات الأساسية، ج٢، مؤسسة كونراد ديناور، مكتبة المغرب-الرباط، ٢٠١٧.
- ٣- أحمد جاسم محمد جعفر العكلة، مدى فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات العامة، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين- ألمانيا، ٢٠٢٠.
- ٤- د. أحمد طلال عبد الحميد البديري، مقالات وتعليقات في مجال القانون العام، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.
- ٥- د. أحمد عبد اللطيف أبراهيم السيد، حل البرلمان، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
- ٦- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٧- د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٨- د. بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، ط١، مكتبة مدبولي القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٩- جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الأغفال التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦.
- ١٠- د. جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية -دراسة مقارنة-، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- ١١- د. حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩.
- ١٢- د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.

- ٢٣- د. علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان، ط١، دار رضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
- ٢٤- د. علي مجيد العكيلي، القيود الدستورية على حل البرلمان، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
- ٢٥- علي مهدي كاظم الكرعوي، المعارضة البرلمانية وأداء النظام السياسي، ط١، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ٢٠٢١.
- ٢٦- عمار رحيم الكناني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء دولة المؤسسات، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.
- ٢٧- د. عيد أحمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع -دراسة مقارنة-، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٢٨- د. محمد ثامر، حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط١، مكتبة الفيض، العراق، ٢٠١٣.
- ٢٩- د. محمد عزت فاضل، مقتضيات الإصلاح القانوني على وفق الدستور، ط١، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠.
- ٣٠- د. محمود محمد علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في اعداد وصياغة مشروعات القوانين، مكتبة صبرة للتأليف والترجمة، مصر، ٢٠٠٩.
- ٣١- مروه قحطان أحمد، القضاء الدستوري ودوره في الاختصاص التشريعي -دراسة مقارنة-، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٤.
- ٣٢- د. مصدق عادل طالب، رئيس السلطة التشريعية في النظام السياسي، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٣١٧.
- ٣٣- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ٣٤- د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
- ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية: -
أ- الرسائل الجامعية: -
١- امير عماد نوري، رقابة القضاء الدستوري على عدم الاختصاص التشريعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
- ٢- حسين غازي كاظم الزبيدي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الاقتصادية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
- ٣- خالد حسين علي، دور القضاء الدستوري في توجيه السلطات الاتحادية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢٢.
- ٤- محمد عبد جرى، عضو البرلمان وحقوقه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣.
- ٥- محمد هادي حمزة، مسؤولية رئيس مجلس النواب العراقي -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٥.
- ٦- محمد هاشم الحسيناوي، دور القضاء الدستوري في الرقابة على الامتناع التشريعي -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، معهد المعلمين والدراسات العليا، ٢٠١٨.
- ٧- ميسون طه حسين، انحراف البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.
- ٨- ياسر مشجل ناصر، الالتزام بمضمون القاعدة الدستورية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥.

منشور في مجلة كلية الحقوق -جامعة النهدين، المجلد

(٢٣)، العدد (٢)، ٢٠٢١.

٧- طه أحمد علوان العبادي، العوامل المؤثرة على عمل

البرلمان العراقي (دراسة في العوامل الداخلية والخارجية)،

بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد

(١٣)، العدد (١٢)، ٢٠٢٤.

٨- د. ضياء مصلح مهدي صالح، رقابة القضاء

الدستوري على الأغفال التشريعي، بحث منشور في مجلة

الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد (٤٤)، ٢٠٢٣.

٩- د. ظافر أحمد منديل، دور المحكمة الاتحادية العليا

في الرقابة على الأغفال التشريعي في العراق، بحث

منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٨)،

العدد (٣)، ٢٠٢٤.

١٠- د. ماجد حسن علي حمادي، الدور التشريعي

للغفال الدستوري في الرقابة على الأغفال التشريعي،

بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد

(٤)، العدد (٢)، ٢٠٢٣.

١١- محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على

الأغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا،

بحث منشور في مجلة الحقوق للعلوم القانونية

والاقتصادية، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠٢٠.

١٢- د. مهما بهجت يونس ورحيم مؤنس رحيم، دور

النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في تفعيل الأداء

البرلماني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية

والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٦)، عدد

خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء

الرابع، ٢٠٢١، ص ٢٥٥،

<https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.506>

خامساً: الدساتير: -

١- القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ المعدل.

ب- الأطاريح الجامعية: -

١- أبراهيم صالح قادر البرزنجي، نطاق الرقابة القضائية

على دستورية القوانين أمام القضاء الدستوري -دراسة

مقارنة-، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة السليمانية،

٢٠٢١.

رابعاً: البحوث القانونية المنشورة: -

١- د. أحمد عودة الدليمي، أثر الأغفال التشريعي على

التمية المستدامة في العراق، بحث منشور في مجلة

الشرائع للدراسات القانونية، المجلد (٣)، العدد (٤)،

٢٠٢٢.

٢- د. الحسين عبد الدايم صابر محمد علي، رقابة

الأغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها

على الإصلاح التشريعي، بحث منشور في مجلة البحوث

القانونية والاقتصادية، المجلد (١٢)، العدد (٧٩)، ٢٠٢٢.

٣- د. بن شهره العربي، الانحراف التشريعي، بحث

منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،

المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢٢، منشور على الموقع

الالكتروني:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/189760>

٤- د. حسين محمد سكر، التحقيق كوسيلة للرقابة

البرلمانية على أعمال الحكومة، بحث منشور في مجلة

العلوم القانونية، كلية القانون -جامعة بغداد، المجلد

(٣٤)، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص ٣٢٥.

<https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.245>

٥- د. خاموش عمر عبد الله و د. شورش حسن عمر،

الحق في المساواة وموقف الدستور منه، بحث منشور في

مجلة العلوم القانونية، كلية القانون -جامعة بغداد، المجلد

(٣٢)، العدد (٢٢)، ٢٠١٧.

<https://doi.org/10.35246/jols.v32i2.31>

٦- د. سناء طعمة مهدي، الأغفال التشريعي ودور

القضاء الدستوري في الرقابة عليه -دراسة مقارنة-، بحث

- ٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٣- دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.
- سادساً: القرارات القضائية: -
- أ- أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية: -
- ١- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٢ لسنة ٢١ ق "دستورية")، الصادر بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٠.
- ٢- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٦ لسنة ٢٠ ق "دستورية")، الصادر بتاريخ ٤/١٤/٢٠٠٢.
- ٣- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٢٩٩ لسنة ٢٤ ق "دستورية")، الصادر بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٦.
- ٤- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١٠٩ لسنة ٢٧ ق)، الصادر بتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٧.
- ٥- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٢ لسنة ٣٩ ق "دستورية")، الصادر بتاريخ ٩/٣/٢٠٢٢.
- ٦- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٢٤ لسنة ٢٠ ق. دستورية)، الصادر بتاريخ ٩/١١/٢٠٢٤.
- ب- قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية: -
- ١- قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVL4/54)، الصادر بتاريخ 1/17/1957.
- ٢- قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BVL149/521)، الصادر بتاريخ 6/11/1958.
- ٣- قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (1BvR 147/75)، الصادر بتاريخ 12/21/1977.
- ٤- قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (BvR 89/49)، الصادر بتاريخ 8/8/1978.
- ٥- قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (1BvR 612/72)، الصادر بتاريخ 1/14/1981.
- ٦- قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية رقم (2BvE 4/05)، الصادر بتاريخ 8/25/2005.
- ج- قرارات المحكمة الاتحادية العليا: -
- ١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١/اتحادية/٢٠٠٦)، الصادر بتاريخ ٨/٢٤/٢٠٠٦.
- ٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٤/اتحادية/٢٠٠٨)، الصادر بتاريخ ١١/٢٤/٢٠٠٨.
- ٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧)، الصادر بتاريخ ١٠/٣٠/٢٠١٧.
- ٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩/اتحادية/٢٠١٩)، الصادر بتاريخ ١٠/٢٨/٢٠١٩.
- ٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦/اتحادية/٢٠٢٠)، الصادر بتاريخ ٦/٨/٢٠٢١.
- ٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣٥/اتحادية/٢٠٢١)، الصادر بتاريخ ١١/١٧/٢٠٢١.
- ٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٩/اتحادية/٢٠٢٢)، الصادر بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٢.